

المقاصد الشرعية في عوارض الأهلية

سعيد بن أحمد بن علي آل عيدان الزهراني*

جامعة الباحة

(قدم للنشر في 20/04/1441هـ؛ وقبل للنشر في 20/07/1441هـ)

المستخلص: فقد اخترت الكتابة في موضوع بعنوان: المقاصد الشرعية في عوارض الأهلية، وأهدف من ذلك إلى بيان أن هذا الدين قائم على مراعاة المصالح في جميع تشريعاته، وأن المقاصد الشرعية لها جانبها التأصيلي الذي عني به الأصوليون، ولها جوانبها التطبيقية المتعددة، والتي اخترت منها عوارض الأهلية عند الأصوليين؛ لوضوح المقاصد الشرعية في موضوعاتها ومباحثها المتعددة بصورة أكثر تطبيقاً وفهماً من غيرها من أبواب الأصول، وحيث لم يسبق الكتابة في هذا الموضوع اتبعت فيه المنهج الوصفي والاستنباطي مع التحليلي والتطبيقي. وقد كان من أهم نتائج البحث التأكيد على أن هذه الشريعة ما أنزلت إلا لمصالح العباد في العاجل والآجل، وأن المصالح الشرعية أصل أصيل من أصول ملتنا، وأن صحة الفتيا لا تكون إلا بفهمها وإدراكها، وأن عوارض الأهلية كانت الأنموذج الأوضح، والتطبيق الأمثل لقواعد المقاصد ومراعاتها في التشريع تأصيلاً وتطبيقاً، وكان مقصد الضرورة ومقصد الحاجة سائدين في اشتراط الأهلية للمكلف وما يطرأ عليها من عوارض سهاوية أو مكتسبة، ولمسنا من كل ذلك عناية الشارع بربط تكليفاته بوجود أهلية في المكلف توجب له وعليه الحقوق تجاه خالقه والمخلوقين، وتحدد كيفية الأداء وزمنه، وما يعرض عليه من عوارض تمنعه أو تنقصه. وإن من أهم ما أوصي به: السير على المنوال نفسه في أبواب الأصول والفروع؛ نظراً لحاجة الناس إلى معرفة ما أَرَادَهُ اللهُ من تشريعاته؛ حتى تُقْبَلَ نفوسهم على الامتثال بصورة أكمل، ويزدادوا إيماناً على إيمانها.

الكلمات المفتاحية: المقاصد، العوارض، الأهلية.

Legislative Purposes in Eligibility Symptoms

Sa'id Ibn Ahmed Ibn Ali Al Idan Al-Zahrani*

Al-Baha university

(Received 17/12/2019; accepted for publication 15/03/2020.)

Abstract: I have selected the topic titled "Legislative (Sharia) Purposes in Eligibility Symptoms". The aim of this study is to indicate that this religion relies on considering the interests of people in all its legislations. The legislation purposes have its inherent side, which fundamentalists concerned. Moreover, legislative Purposes have its multiple application aspects, from which I have exclusively selected "Eligibility Symptoms of Fundamentalists"; given the clarity of its legislative purposes in its subjects and varied research aspects in away more applicable and understandable than the other fundamentals chapters. No one wrote about this topic before. In this study, I used the descriptive and inductive approach as well as the analytic and applied one. The most prominent results of this research is to confirm and enhance that this Sharia was revealed only for the worshippers' interests sooner or later, and the legitimate interests are an authentic origin of our religion fundamentals. The credibility and correctness of Fatwa (giving the legitimate rule) will not be true and perfect without its understanding and realizing. The eligibility symptoms were the clearest model and the perfect application to the purposes rules that can be taken into consideration in the legislation inherently and applicably. The purposes of necessity and need were prevailing in eligibility terms for the legitimate competent (to perform the religious duties in Islam) with the heavenly and acquired symptoms that can be occurred. We found from all these things; the legislator's concern of correlating his tasks and responsibilities with the existence of eligibility in the competent that make him holds the responsibility before his Creator and the creatures. In addition, it determines the manner and time of performance and the obstacles that can prevent or diminish it. The most important recommendations were to continue on the same line regarding the chapters of fundamentals and sub-fundamentals; due to the people's need to recognize what Allah (SWT) wants in his legislations, in order to motivate them to comply by these legislations perfectly and to add faith unto their faith.

Keywords: purposes, symptoms, eligibility.

(* Associate Professor, Department of Islamic Studies, College of Science and Arts, Al-Manqah, Al-Baha University.

(*) الأستاذ المشارك، بقسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والآداب بالمنطق، جامعة الباحة.

البريد الإلكتروني: saidedan@gmail.com

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على خير
رسله، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه واقتفى
أثره إلى يوم الدين، وبعد:

فلا يخفى على أصحاب هذا الشأن - شأن أهل
الفقه وأصوله - مكانة علم المقاصد وشريف منزلته،
ذلك أن الله تعالى لم يخلق الثقلين عبثاً ولم يتركهم سدى
بل أنزل فيهم شرائعه على خير خلقه - أنبيائه - وجعل
شريعة نبينا ﷺ أفضلها وخاتمتها، ومن رحمته أن جعلها
لصلاح العباد في معاشهم ومعادهم في جميع أحكامها،
وقد علم العباد تلك المصالح صراحة أو إشارة، وكان
للعلماء المجال الرحب في التعريف بهذه المصالح
وضبطها وتأصيلها ومن ثم التطبيق عليها ومسائرتها في
كل مسألة نازلة وحادثة مستجدة.

ولذا نشأ علم المقاصد كغيره من سائر العلوم
التي سارت بتدرج في النشأة والنمو إلى أن أصبح علماً
مستقلاً بذاته من حيث الجملة، فإن الشريعة كلها مبنية
على جلب المصالح ودرء المفسدات، فكل ما أمر الله به إما
أن تكون المصلحة فيه خالصة، وإما أن تكون راجحة،
وكل ما نهى الله عنه إما أن تكون المفسدة فيه خالصة،
وإما أن تكون راجحة.

وهذا الأصل العظيم اعتنى به العلماء قديماً
وحديثاً، تأصيلاً وتطبيقاً، وما ذاك إلا لجلالة قدره وعلو

منزلته، فإن هذه الشريعة المحمدية السمحة ما أتت إلا
لتمكين هذا الأصل وتطبيقه في كل أمر ونهي عامين أو
خاصين.

يقول إمام المقاصد وسلطان العلماء⁽¹⁾: «الشريعة
كلها مشتملة على جلب المصالح كلها، دقها وجلها،
وعلى درء المفسدات بأسرها دقها وجلها، فلا تجد حكماً لله
تعالى إلا وهو جالب لمصلحة عاجلة أو آجلة، أو عاجلة
وآجلة، أو درء مفسدة عاجلة أو آجلة أو عاجلة
وآجلة»⁽²⁾.

حدود البحث وموضوعه:

بناء على ما سبق عقدت العزم على الكلام في
المقاصد الشرعية، في جانبها التأصيلي والتطبيقي على
باب عوارض الأهلية على نحو ما سيأتي في بيان منهج
الكتابة في كل جانب، فجاء عنوان موضوع البحث على

(1) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن
السلمي الدمشقي، عز الدين، الملقب بسلطان العلماء، فقيه
شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق، من أوائل من
كتب في المقاصد، له مؤلفات جلية القدر منها: التفسير الكبير،
والإمام في أدلة الأحكام، والفوائد في اختصار المقاصد، وقواعد
الأحكام في مصالح الأنام، وغير ذلك، توفي سنة 660 هـ.
انظر في ترجمته: طبقات الشافعية، للسبكي (8/209)، طبقات
الشافعية، لابن قاضي شهبه (2/109)، الأعلام، للزركلي
(4/21).

(2) قواعد الأحكام ومصالح الأنام (1/39).

هذا النحو: المقاصد الشرعية في عوارض الأهلية.

سبب الكتابة في هذا البحث:

تتبع مقاصد الشارع في أهلية المكلف لتحمل التكليفات الشرعي، وكذا مقاصده في مؤاخذته وعدم مؤاخذته عند وجود عارض يعرض على أهليته، وما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات على المكلف تجاه الخالق سبحانه أو تجاه خلقه، وأثر ذلك على الجانب التأصيلي والفقهية، وما ينبغي على أهل الفقه وأصوله من العناية بربط الأصول بالمقاصد.

الدراسات السابقة:

أولاً: فيما يخص الجانب التأصيلي للمقاصد، فالبحوث فيه كثيرة قديماً وحديثاً، بدءاً من مؤلفات الإمام العز بن عبد السلام، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام الشاطبي، مروراً بالشيخ الطاهر ابن عاشور، وانتهاء بمؤلفات المعاصرين، وأشهرهم: الدكتور الريبسوني في بحوثه المتعددة في المقاصد، وبحوث الدكتور نور الدين الخادمي، وغيرهم في عدد من الرسائل العلمية الجامعية.

ومنهجية في صياغة هذا الجانب: هو الاطلاع على ما ذكره أهل هذا الاختصاص، والإفادة منه بما يفي بالغرض، ما بين مختصر ومرتب ومقدم ومؤخر ومبدي الرأي في بعض التقارير، حتى تكون هناك الملاءمة والمواءمة بين الجانب التأصيلي والجانب التطبيقي.

ثانياً: فيما يخص الجانب التطبيقي، فإني لم أجد - حسب اطلاع - من خصّ مقاصد الشارع في عوارض الأهلية يبحث مستقل أو بجزء من بحث، ومن تكلم في عوارض الأهلية فإنما يلمح إلى بعض مقاصد الشارع أثناء حديثه عن ذلك العارض، كما هو الحال في كتاب «عوارض الأهلية عند الأصوليين»، للدكتور حسين بن خلف الجبوري، وكتاب «الفقه الإسلامي وأدلته»، للدكتور الزحيلي، وعدد من البحوث التطبيقية التي عنيت بدراسة أثر عوارض الأهلية على العبادات والمعاملات وغيرها من أبواب الفقه.

بينما الحال في بحثي هذا يختلف تماماً عما سبق، فهو يجمع بين التأصيل والتطبيق الأصولي المقاصدي، فإن سعيت لبيان مقصد الشارع في كل عارض، من حيث هو ضروري أو حاجي أو تحسيني، وأثر ذلك على المكلفين عاجلاً وأجلاً.

وعليه فإن هناك ثلاثة مقاصد يراد تحقيقها من خلال هذا البحث:

أولها: عدل الشارع ورحمته بالمكلفين.

ثانيها: تكليف المكلف في حدود قدرته، ونفي تكليفه بما فوقها.

ثالثها: المصالح العاجلة والأجلة المترتبة على اشتراط الأهلية في المكلف، وما يعرض عليها من عوارض سماوية وعوارض مكتسبة.

ثالثاً: آثار الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة إن وجدت، وأضعها بين «...» وأشير في الحاشية إلى المصادر.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وفصلين:

* المقدمة: وتشتمل على تمهيد موضوع البحث، وعنوانه، وسبب اختياره، وأهميته، والدراسات السابقة فيه، ومنهج البحث، وتوثيقه.

* الفصل الأول: في الجانب التأصيلي، وفيه ثلاثة مباحث:

○ المبحث الأول: في التعريف بالمقاصد لغة واصطلاحاً.

○ المبحث الثاني: في أهمية علم المقاصد.

○ المبحث الثالث: في أقسام المقاصد.

* الفصل الثاني: في الجانب التطبيقي، وفيه مبحثان:

○ المبحث الأول: في اشتراط الأهلية في التكليفات الشرعية، وفيه مطلبان:

• المطلب الأول: في التعريف بالأهلية وبيان أقسامها.

• المطلب الثاني: في أوجه المقاصد الشرعية في الأهلية.

○ المبحث الثاني: في المقاصد الشرعية في عوارض الأهلية، وفيه تمهيد، ومطلبان:

وعليه فسيكون منهج الكتابة في هذا الجانب متمثلاً فيما يلي:

أولاً: أني أسير على الترتيب الذي سار عليه أهل المقاصد في عرض كل عارض من حيث التعريف به تعريفاً موجزاً دون خوض في الجزئيات الخلافية، إلا ما اقتضته الحاجة؛ لأن مقصودي يقتصر على مجرد التصوير الأصولي لذلك العارض، حتى يكون الوصول للغرض من البحث وصولاً ميسوراً.

ثانياً: استنبط نوع المصلحة في كل عارض من عوارض الأهلية، وأبين درجة تلك المصلحة حسبها يظهر لي من خلال الجانب التأصيلي الذي سبق أن وضعته.

منهج البحث:

يجمع بين المنهج الوصفي والاستنباطي مع التحليلي والتطبيقي.

منهج توثيق البحث:

أولاً: الآيات القرآنية: أضعها بين «...» وأشير في النص إلى اسم السورة ورقم الآية.

ثانياً: الأحاديث النبوية: أضعها بين (...) وأشير في الحاشية إلى بعض المصادر، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به، وإن كان في غيرهما ذكرت بعضها مع ذكر درجة الحديث عند المحققين في هذا الفن.

- التمهيد: في التعريف بالعوارض وبيان أقسامها.
- المطلب الأول: في المقاصد الشرعية في العوارض

السماوية، وفيه قسمان:

- القسم الأول: في أنواع العوارض السماوية.
- القسم الثاني: في أوجه المقاصد الشرعية في العوارض السماوية.

- المطلب الثاني: في المقاصد الشرعية في العوارض المكتسبة، وفيه قسمان:

- القسم الأول: في أنواع العوارض المكتسبة.
- القسم الثاني: في أوجه المقاصد الشرعية في العوارض المكتسبة.

* الخاتمة.

* فهرس المصادر والمراجع.

الفصل الأول

في الجانب التأصيلي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المقاصد لغةً واصطلاحاً.

المقصد لغة: أصله من الفعل الثلاثي قَصَدَ، يَقْصِدُ قَصْدًا، والمقصد على وزن مَفْعَل وقد ورد استعماله في لغة العرب في معان عدة، منها:

أولاً: العدل والوسط بين الطرفين، كما في قول الله تعالى: ﴿ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾ (لقمان: 19) وقوله تعالى:

﴿ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ ﴾ (فاطر: 32) والقصد في الشيء: خلاف الإفراط⁽³⁾.

ثانياً: طلب الشيء وإتيانه، كما جاء في قصة عزل الوليد بن عقبة أخي عثمان بن عفان لأمه، وكان عثمان رضي الله عنه ولأه الكوفة فصلى بالناس وهو سكران، فقال عبدالله بن عدي بعد أن حثه بعضهم على أن يكلم عثمان في أمر الوليد «فقصدت لعثمان حتى خرج إلى الصلاة»⁽⁴⁾ يعني طلبته بعينه وإليه.

ثالثاً: استقامة الطريق، قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾ (النحل: 9) أي: على الله الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة. والقصد من الطريق: المستقيم الذي لا اعوجاج فيه⁽⁵⁾.

رابعاً: القُرب، كما في قوله تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا ﴾ (التوبة: 42) أي: قريباً⁽⁶⁾.

اصطلاحاً: اتفق جل من اطلعت على أبحاثهم في علم المقاصد على أن العلماء السابقين لم يضعوا تعريفاً محدداً للمقاصد بحيث يمكن وصفه بكونه جامعاً مانعاً

(3) انظر مادة «قصد» في: النهاية في غريب الحديث والأثر (ص 458)، ولسان العرب (3/353).

(4) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه (3/1351)، (3493).

(5) انظر: تفسير الإمام الطبري (17/174).

(6) انظر: تفسير الإمام ابن كثير (4/158).

شاملاً جلب المصالح ودفع المفسد، فيكون المقصد أعم من المصلحة، وتكون المصلحة جزءاً من المقصد.

المبحث الثاني: أهمية علم المقاصد:

معرفة مقاصد الشارع في أحكامه مهمة لكل مسلم مهما كان إدراكه وعلمه ومجال عمله، سواء كان عامياً أم عالماً، وسواء أكان داعية أم مدعواً... الخ، وفي ذلك فوائد عدة:

أولاً: زيادة إيمان العبد، وترسيخ توحيد الله في قلبه، فلا يلهث وراء شهوة ولا ينحني لشبهة.

ثانياً: تحصين فكر المسلم من المبادئ المنحرفة والدعوات الزائفة؛ وليكون العبد على بصيرة من أمر دينه.

ثالثاً: معرفة العبد غايات وأسرار التشريع، فيفرق بين الأحكام المعللة وغير المعللة، فيطمئن قلبه في الأولى؛ لوجود الحكمة، ويزداد تعبدًا وخضوعًا وتذللًا في الثانية؛ لمعنى الربوبية والألوهية.

رابعاً: بمعرفة المقاصد يستطيع الداعية أن يمكن لنفسه في قلوب المدعويين، ويؤثر فيهم؛ لأنه يربط مواعظه وتوجيهاته بالمقاصد التي تتضمن المصالح المترتبة على الامتثال، والمفاسد المترتبة على عدم الامتثال، فيكون المدعو أكثر قبولاً ورضاً واتباعاً.

خامساً: تكون المقاصد للعالم قبلة يسعى لتحديدها وضبطها والوصول إليها، فإذا كانت له

للمقاصد أو حتى قريباً من ذلك، ولعلّ السبب في ذلك وضوح المعنى لديهم.

وللباحثين المعاصرين تعريفات عدة مستقاة من تعبيرات الأقدمين حين تكلموا عن هذا العلم وخاصة في قاعدة «الأمر بمقاصدها» وما شابهها، أو حين كلامهم في المصالح والمفاسد.

والمقام لا يحتمل ذكر جملة تلك التعريفات لكنني سأشير إلى من تكلم عنها، ثم اختار المناسب أو قريباً منه، فممن عرفها: الشيخ الطاهر بن عاشور⁽⁷⁾، والدكتور محمد الزحيلي⁽⁸⁾، والدكتور محمد فتحي الدريني⁽⁹⁾، والدكتور محمد عقله⁽¹⁰⁾، والدكتور أحمد الريسوني⁽¹¹⁾، والدكتور محمد بكر إسماعيل⁽¹²⁾ وغيرهم.

ومحصل ما يمكن استخلاصه من هذه التعريفات وغيرها - القول بأن المقاصد هي: «الأسرار والغايات والحكم التي أرادها الشارع من وضع كل حكم من أحكامه في العاجل والآجل» وعليه يكون التعريف

(7) في كتابه: مقاصد الشريعة الإسلامية (ص 251).

(8) في كتابه: مقاصد الشريعة (ص 70).

(9) في كتابه: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم (ص 194).

(10) في كتابه: الإسلام مقاصده وخصائصه (ص 99).

(11) في كتابه: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص 19)، الاجتهاد المقاصدي، للدكتور نور الدين الخادمي (ص 148).

(12) في كتابه: مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتطبيقاً (ص 13).

ابن تيمية⁽¹³⁾، والغزالي⁽¹⁶⁾، وغيرهم وإن لم يصرحوا

=الأمم، وغيرها، توفي ليلة الأربعاء في الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة 478هـ.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان، لابن خلكان (1/287)، طبقات الشافعية، لابن السبكي (3/249)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للدرعاوي (1/274)، الأعلام، للزركلي (4/306).

(15) هو: تقي الدين، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، ولد في حران، ثم انتقل إلى دمشق وعمره ست سنين، بسبب غارة التتار على بلده حران، وفي دمشق طلب العلم على أيدي علمائها منذ صغره، فنبغ ووصل إلى مصاف العلماء من حيث التأهل للتدريس والفتوى، وكان رحمته الله حسن الاستنباط، قوي الحججة، سريع البديهة، توفي سنة 728هـ. انظر في ترجمته: السوافي بالوفيات، لصلاح الدين بن أبيك (7/11)، الدرر الكامنة، لابن حجر (1/168)، شذرات الذهب، لابن العماد (8/142)، البدر الطالع، للشوكاني (1/63)، الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، للبخاري، والعقود الدرية في مناقب ابن تيمية، لابن عبد الهادي.

(16) هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، صاحب التصانيف الوفيرة، ولد في طوس سنة 450هـ، ورحل إلى نيسابور، ثم إلى بغداد، فالحجاز، فبلاد الشام، فمصر، ثم عاد إلى بلده، نبغ في العلوم الفقهية والكلامية، وصنف في بعضها في عهد أستاذه إمام الحرمين، كان شديد الذكاء، قوي الحججة والمناظرة، ناظر علماء بغداد فظهر عليهم فعينه نظام الملك مدرساً بالمدرسة النظامية. من أهم مصنفاة: إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، وتنزيه القرآن عن المطاعن، وكتب عدة في أصول الفقه: المستصفي، والمنحول، والبسيط، والوسيط، والوجيز، وغيرها كثير، توفي سنة 505هـ بطوس.

المقاصد كذلك تنورت بصيرته وهدى سواء السبيل وكان حظه من الزلل أبعد من غيره، حيث يزداد فهمه للنصوص ويحسن تفسيرها، ويقوى على حل التعارض الظاهري بين الأدلة، حيث عرف أسرار التشريع ومقاصده في تلك الأدلة، وبه يظهر إبداعه في تنزيل الأحكام المستجدة على مواقعها ومآخذها من أصول الشرع وقواعده، ويصح عنده القياس؛ لأنه يعتمد على العلة، والعلة مرتبطة بالمقصد، فيسهل عليه تخريجها وتنقيحها وإلغاء الفارق، ويصل المجتهد بما سبق لأن يحقق التوازن والاعتدال في أحكامه (لأن هذه المقاصد بمثابة المحكمات التي ترد إليها التشابهات، والكليات التي ترد إليها الجزئيات)⁽¹³⁾.

ولما سبق عد بعض الأصوليين العلم بالمقاصد شرطاً أساساً من شروط المجتهد صراحة، وبعضهم ضمناً، فالجويني⁽¹⁴⁾، وابن عبد السلام، وشيخ الإسلام

(13) الاجتهاد المقاصدي، للدكتور نور الدين الخادمي (ص148).

(14) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، ولد في جوين من نواحي نيسابور سنة 419هـ، ورحل إلى بغداد، ثم مكة، وجاور فيها أربع سنين، ثم رحل إلى المدينة فأفتى ودّرس بها مدة؛ ولذا لقب بإمام الحرمين، بعد ذلك عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية، فدرّس بها، وكان يحضر دروسه أكابر العلماء. له مؤلفات كثيرة منها: نهاية المطلب في الفقه، الشامل في أصول الدين، البرهان في أصول الفقه، الورقات، غياث=

المعاصرين الطاهر بن عاشور، وعلال الفاسي، ومحمد الزحيلي⁽²¹⁾، وغيرهم من المعاصرين بل هو رأي جلهم. المبحث الثالث: في أقسام المقاصد⁽²²⁾:

تنقسم المقاصد الشرعية باعتبار عدة أوصلها بعض الباحثين إلى ثماني اعتبارات، وسأكتفي بثلاث منها هي أهمها:

الاعتبار الأول: تقسيم المقاصد باعتبار المصالح

التي جاءت بحفظها: حيث يقسمها المقاصديون بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، والمكملات.

أولاً: الضروريات: وهي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وبفواتها يحصل الفساد والخسران في الدارين، وهي خمسة أقسام: حفظ الدين والنفس

بالاشتراط إلا أن ما في كلامهم من معان وإشارات يتضمن ذلك⁽¹⁷⁾ يقول شيخ الإسلام: «ولتكن همته فهم مقاصد الرسول في أمره ونهيه وسائر كلامه، فإذا اطمأن أن هذا هو مراد الرسول فلا يعدل عنه فيما بينه وبين الله تعالى، ولا مع الناس إذا أمكنه ذلك»⁽¹⁸⁾، وبعضهم صرح بالاشتراط كتقي الدين السبكي⁽¹⁹⁾، والشاطبي⁽²⁰⁾، ومن

= انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (1/463)، طبقات الشافعية، للسبكي (4/101)، شذرات الذهب، لابن العماد (4/10)، الأعلام، للزركلي (7/247)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للمرآغي (2/8).

(17) الغياثي، للجويني (ص 266)، المستصفي، للغزالي (1/173)، القواعد الصغرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص 53).

(18) مجموع الفتاوى (11/354).

(19) انظر كتابه: الإبهاج شرح المنهاج (8/1).

وهو: تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، والد بهاء الدين وتاج الدين، إمام الشافعية في زمانه، مفسر حافظ أصولي نحوي لغوي مقررئ بياني جدلي، من مصنفاته: تفسير القرآن، وشرح المنهاج في الفقه للنووي، وشرح معظم المنهاج في الأصول، للبيضاوي، توفي سنة 756هـ.

انظر في ترجمته: الوافي بالوفيات (10/134)، الدرر الكامنة (4/74)، معجم المؤلفين، لرضا كحالة (7/127).

(20) انظر كتابه: الموافقات (5/41).

والشاطبي هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي، الشهير بالشاطبي، الإمام، المحقق، النظار، الأصولي، المفسر، واللغوي، المحدث، صاحب التصانيف المفيدة النافعة، والتي منها: شرح جليل على «الخلاصة في النحو»، وكتاب «الموافقات في أصول الفقه»، وكتاب «الاعتصام في الحوادث والبدع»=

= وغير ذلك. توفي ﷺ يوم الثلاثاء الثامن من شعبان سنة 790هـ. انظر في ترجمته: الأعلام (1/25)، فهرس الفهارس (1/191)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين (2/212).

(21) مقاصد الشريعة، لابن عاشور (2/157، 165، 215)، مقاصد الشريعة، لعلال الفاسي (ص 55)، ومقاصد الشريعة، للدكتور محمد الزحيلي (ص 311).

(22) انظر فيما يلي من التقسيات وزيادة: القواعد الصغرى، للعز بن عبد السلام (ص 106)، الموافقات، للشاطبي (2/17)، مقاصد الشريعة، لابن عاشور (3/230)، مقاصد الشريعة، لليوي (ص 179)، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، للدكتور نعمان جغيم (ص 29)، مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية، للدكتور يوسف البدوي (ص 149)، وغيرها كثير.

والعقل والمال والنسب.
الصغيرة، فإن مقصود النكاح حاصل بدونها، لكن
اشتراط ذلك يؤكد دوام النكاح ويكمل مقاصده.

القسم الثالث: مكملات التحسينيات: وهي ما
يتم بها حفظ مقصد تحسيني، مثل مندوبات الطهارة: من
البدء باليمين والغسل ثلاثاً ونحو ذلك، ففيه زيادة
تحسين وتكميل لأصل الطهارة مع أن أصل التحسين
يحصل بالطهارة كيفما كانت.

الاعتبار الثاني: تقسيم المقاصد باعتبار الشمول:

وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى ثلاثة أقسام، وهي:

(1) المقاصد العامة.

(2) المقاصد الخاصة.

(3) المقاصد الجزئية.

أولاً: المقاصد العامة:

وهي الغايات والأهداف التي جاءت الشريعة
بحفظها ومراعاتها في جميع أبواب التشريع ومجالاته،
وهي ثلاثة أقسام:

مصالح معتبرة: وهي التي شهد لها الشرع

بالاعتبار، حيث قام الدليل على رعايتها، فهذه حجة
بالإجماع، مثل جميع الأحكام الموصلة للحفاظ على
الضروريات الخمس، فقد شرع الجهاد للحفاظ على
الدين، وشرع القصاص للحفاظ على النفس، وهكذا.

مصالح ملغاة: وهي التي شهد الشرع بإبطالها

وإلغائها، حيث قام الدليل على عدم رعايته لها، فهذه

ثانياً: الحاجيات: وهي ما كان مُفْتَقَرًا إليها من
حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة
اللاحقة بفوات المطلوب، والمقصود أنها إذا لم ترع دخل
على المكلفين من الحرج والمشقة والعنت ما يشوش
عليهم عباداتهم ويعكر صفو حياتهم، ولكنه لا يبلغ مبلغ
الفساد واختلال نظام الحياة وتعطيل المنافع الحاصلة من
الضروريات.

ثالثاً: التحسينيات: وهي الأخذ بما يليق من
محاسن العادات، وتجنب الأحوال المذنبات التي تألفها
العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.

رابعاً: المكملات: وهي ما يتم به المقصود من
الضروري أو الحاجي أو التحسيني على أحسن الوجوه
وأكملها، سواء بسد ذريعة تؤدي إلى الإخلال بالحكمة
بوجه ما، أم بتكميله بحكم يظهر به المقصد ويقوى به،
وهذا ما يسمى عند الأصوليين بالمكملات أو التتمات أو
التوابع.

والمكملات على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مكملات الضروريات: وهي ما
يتم بها حفظ مقصد ضروري، كتحریم البدع وعقوبة
المتبدع حفظاً للدين.

القسم الثاني: مكملات الحاجيات: وهي ما يتم
بها حفظ مقصد حاجي، كاعتبار الكفاء ومهر المثل في

وأضاف بعضهم: ألا تعارض نصاً شرعياً من كتاب أو سنة ولا تعارض إجماعاً، وألا تكون في العبادات والمقدرات ونحوهما من الأمور التوقيفية، بل تكون في العادات والمعاملات ونحوهما مما يعقل معناه.

ثانياً: المقاصد الخاصة:

وهي الغايات الخاصة بباب من أبواب الشريعة، سواء أكان في العبادات أم في المعاملات أم في الجنائيات، فمقاصد العبادات: الخضوع لله تعالى والتوجه إليه والتذلل بين يديه، وحصول الانقياد لأمره ونهيه، وعمارة القلب وحسن الصلة به، ومقاصد المعاملات: تحقيق مصالح العباد، وتكميل بعضهم بعضاً، وتوفير حاجاتهم، ودفع المشقة عنهم، ومقاصد الجنائيات والحدود: حفظ الأنفس والأعراض والأموال، وهكذا.

ثالثاً: المقاصد الجزئية:

وهي الغايات المقصودة من الأحكام التكليفية داخل الأبواب الفقهية: كالغايات المقصودة من الإيجاب، والتحريم، والندب، والكراهة، والإباحة، أو الأحكام الوضعية: كالشرط والسبب والمانع، وغير ذلك.

الاعتبار الثالث: تقسيم المقاصد باعتبار وقتها

وزمن حصولها: وهي قسامان:

المقاصد الأخروية: وهي ما يتعلق بسياسة النفس

وتهذيبها وتزكيتها، والعناية بالأعمال القلبية، المؤذنة

مردودة بالإجماع، مثل دعوى المساواة بين الذكر والأنثى في الميراث، فهي وإن كان العقل يشهد لها، إلا أن الشرع لم يعتبر هذا الشاهد؛ ولمعان أخرى ليس هذا مجال ذكرها.

مصالح مرسلة: وهي التي لم يشهد الشرع

باعتبارها ولا بإلغائها، لكنها مصلحة من حيث إنه قد ثبت النفع فيها، ومعنى مرسلة: أي مطلقة عن اعتبار الشارع أو إلغائه، مثل جمع القرآن الكريم، فهو مصلحة بإجماع، لكن لما لم يشهد الشرع لها باعتبار أو إلغاء سميت مرسلة.

فأما الأولى والثانية فلا خلاف فيهما، وأما الثالثة

فمذهب الجمهور على العمل بها، وفق شروط تفاوتوا في ذكرها، وقد حصرها ابن عاشور في أربعة، وهي⁽²³⁾:

أولاً: أن تكون ثابتة، بمعنى أن تحقيقها

للمصلحة مجزوماً به أو مظنوناً ظناً قريباً من الجزم.

ثانياً: أن تكون ظاهرة، أي واضحة لا يُختلف في

تحديدها والاعتداد بها.

ثالثاً: أن تكون منضبطة، أي لها حد معتبر لا

يتجاوزه ولا يقصر عنه.

رابعاً: أن تكون مطردة، فلا تختلف باختلاف

الأقطار والأعصار.

(23) مقاصد الشريعة، لابن عاشور (3/165).

الفصل الثاني

في الجانب التطبيقي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المقاصد الشرعية في اشتراط الأهلية في

التكليفات الشرعية:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في التعريف بالأهلية وبيان أقسامها.

أولاً: في التعريف بالأهلية:

الأهلية في اللغة: الصلاحية، وهي مأخوذة من

قولهم: «فلان أهل لكذا» أي: صالح له⁽²⁴⁾.

وفي الاصطلاح: عرفت بتعريفات عدة لعل

أكثرها دقة القول بأنها: صلاحية الإنسان لوجوب

الحقوق المشروعة له وعليه، وصلاحيته لصدور الفعل

منه على وجه معتبر شرعاً⁽²⁵⁾.

وتعريف الأهلية على هذا النحو فإنه يشمل

قسمي الأهلية، أعني: أهلية الوجوب وأهلية الأداء،

بخلاف التعريف المشهور بأنها: صلاحية الإنسان

(24) انظر مادة «أهل» في: لسان العرب (11/28)، والمعجم

الوسيط (1/31-32).

(25) انظر: أصول السرخسي، للإمام السرخسي (2/333)، كشف

الأسرار عن أصول البزدوي، لعبد لعزیز البخاري (4/355)،

حاشية الرهاوي على شرح المنار (ص930)، شرح التلويح على

التوضيح، للفتنازاني (2/337)، عوارض الأهلية، د. حسين

الجبوري (ص70).

برضا الخالق عن خلقه، وكذا بما يتعلق بالمولى جل وعلا
من التعبد والخضوع والتذلل.

المقاصد الدنيوية: وهي ما تعود على الإنسان

بصلاح دنياه، وصلاح جميع أحواله الجالبة له السعادة
والرضا.

تقسيم المقاصد باعتبار القطع والظن: وهي ثلاثة

أقسام:

مقاصد قطعية: وهي التي تواترت على إثباتها

طائفة عظمى من الأدلة والقواعد الشرعية وما أجمع

الناس عليه، كالتيسير ورفع الحرج وإقامة العدل،

والحفاظ على الضروريات الخمس.

مقاصد ظنية: وهي التي تكون دون مرتبة القطع،

وتختلف حولها أنظار الناس، كتحریم القليل من النبیذ

الذي يغلب على الظن إفضاؤه إلى الإسكار، وتطبيق

زوجة المفقود، وضرب المتهم بالسرقة للإقرار، وتوريث

المطلقة ثلاثاً في مرض الموت.

المقاصد الوهمية: وهي التي يتوهم أن فيها

مصلحة أو دفع مفسدة، وهي في حقيقة الأمر أنها على

الخلافاً من ذلك، كالمصلحة المتوهمة في الربا،

والاختلاط بين الجنسين، ومساواتها في الميراث.

ولادته، وبها يكون أهلاً لاستحقاق الإرث، والوصية، والنسب، ونحو ذلك .

أهلية وجوب كاملة: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتلزمه واجبات، وهذان الأمران ثابتان له من ولادته حياً إلى مماته، ويستثنى من ذلك الصبي والمجنون، حيث ينوب عنه وليه بأداء الواجبات المالية التي تجب عليها، كالنفقات، والزكاة، وصدقة الفطر، ونحو ذلك؛ لعجزهما.

القسم الثاني: أهلية الأداء: وهي صلاحية الإنسان للاعتداد بما يصدر عنه من أقوال وأفعال على وجه معتبر شرعاً، وهي ثابتة له من حين بلوغه ووفور عقله إلى مماته.

وتنقسم أهلية الأداء إلى قسمين:

أهلية أداء ناقصة: وهي صلاحية الإنسان للاعتداد ببعض الأفعال منه دون بعض، فتثبت للصبي المميز، ويلحق بالصبي المعتوه، وإن كان بالغاً.

ويجب التفريق في هذا النوع من أهلية الأداء بين حقوق الله تعالى وحقوق العباد.

فأما حقوق الله تعالى: فتصح من الصبي المميز، كالإيمان بالله تعالى والصلاة والصيام والحج، لكن لا على سبيل الحتم والإلزام، وإنما على سبيل التطوع والإحسان. وأما حقوق العباد: فإن تصرفات الصبي ينظر إليها باعتبارات ثلاثة:

لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه⁽²⁶⁾ فإنه قد اقتصر على أهلية الوجوب دون أهلية الأداء، مع كون أهلية الأداء هي الأهم بحثاً وتفصيلاً.

ثانياً: في بيان أقسامها وحكم كل قسم⁽²⁷⁾.

تنقسم الأهلية إلى قسمين: أهلية وجوب، وأهلية أداء :

القسم الأول: أهلية الوجوب: وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وهي مرتبطة بوجود الإنسان حياً؛ ولهذا تثبت له من حين كونه جنيناً في بطن أمه إلى أن يموت، من غير التفات إلى عقل أو بلوغ أو تمييز أو نحو ذلك.

وتنقسم أهلية الوجوب إلى قسمين :

أهلية وجوب ناقصة: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له الحقوق دون الواجبات، وهي خاصة بالجنين إلى

(26) انظر: كشف الأسرار، للبخاري (4/ 335).

(27) ليس المقام مقام تفصيل وذكر خلاف من حيث الجملة - وهو يسير في هذا الباب - لكنني سأكتفي بما يقوم عليه الجانب التطبيقي من قواعد وتقسيمات مع الإشارة إلى وجود الخلاف وذكر الراجح عند الحاجة إلى ذلك.

وينظر في هذه التقسيمات ما سبق ذكره في تعريف الأهلية اصطلاحاً، وكذا: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ص136)، وأصول الفقه، د. وهبة الزحيلي (1/ 163)، الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان (1/ 496)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، د. عياض السلمي (80/ 1).

لأن أهلية الوجوب ثابتة للإنسان من حين ثبوت حياته إلى مماته.

أولاً: من حيث مراتب المصالح:

فإن أهلية المكلف التي تعني صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وكون صدور الفعل منه مؤاخذاً به شرعاً في جانب الإثابة والعقاب - مصلحة ضرورية للمكلف؛ إذ بهذه الصلاحية فلاحه وفوزه أو خسارته وبواره.

فلو علقت التكاليف بوجود المكلف دون نظر إلى هذه الصلاحية لما سلم من تبعاتها الجنين ولا الصغير ولا المجنون ولا المعتوه ولا النائم ولا سواهم ممن ليسوا أهلاً للأداء، ولهلكوا جميعاً، وهذا يتنافى مع كمال العدل الإلهي والحكمة الربانية في الخلق، إذ لا يحسن شيء من ذلك من المخلوق مع المخلوق، فكيف بالخالق مع المخلوق؛ ولذا كانت صلاحية المكلف لأن تتعلق به أحكام الوجوب والأداء، أو أحكام الوجوب دون الأداء تبعاً لمرحلته العمرية وكمال عقله ونضج رشده - أمر مصلحي ضروري.

وبالنظر العاجلة لأحوال المكلف في تدرجه وتقلبه بين نوعي أهلية الوجوب وأهلية الأداء وما اندرج تحتها من أقسام - ترى الحكمة الإلهية في أعلى درجاتها، والعدل الرباني في أكمل صورته، وهذان الأمران هما أعظم المصالح وأجل المقاصد.

الاعتبار الأول: تصرفات تنفعه نفعاً محضاً، كقبول الهدية والصدقة، فهذه تصرفات صحيحة، وتنفذ مطلقاً.

الاعتبار الثاني: تصرفات تضره ضرراً محضاً، كإعطاء الهدية أو الوقف أو الكفالة بالدين، فهذه لا تصح ولا تنفذ مطلقاً.

الاعتبار الثالث: تصرفات تدور بين النفع والضرر، كالبيع، والإجارة، فهذه تصح منه لكن بإذن الولي، وفيما يخص المتلفات التي تقع من جهة الصبي فإن وليه يضمنها في مال الصبي.

أهلية أداء كاملة: وهي صلاحية الإنسان لصدور جميع الأفعال منه، والاعتداد بها شرعاً، بحيث يصبح أهلاً لجميع التكاليف الشرعية، ويجب عليه أداؤها، ويأثم بتركها، وهي مرتبطة بالبلوغ مع العقل.

المطلب الثاني: أوجه المقاصد الشرعية في ارتباط التكاليف الشرعية بالأهلية⁽²⁸⁾.

المقصود بالأهلية هنا وفيما سيأتي أهلية الأداء؛

(28) للأصوليين إشارات إلى هذه المقاصد، تنظر في: أصول السرخسي (2/340)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعبد لعزیز البخاري (4/376)، شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (2/345)، فتح القدير، لابن الهمام (9/262)، حاشية الرهاوي على شرح المنار (ص940)، فواتح الرحموت، لابن عبد الشكور (1/156)، عوارض الأهلية، د. حسين الجبوري (ص75).

الأول: عدم الإيجاب والمؤاخذه، والثاني: الإثابة عند الفعل فيزيد أجرًا على أجره بعد بلوغه.

فإذا بلغ تعلقت به أهلية الأداء الكاملة إن كان كامل العقل والقدرة، حيث يكون صالحًا لصدور جميع الأفعال منه، والاعتداد بها شرعًا بحسب وجودها أو استحبابها، ويذم أو يأثم بتركها بحسب حرمتها أو كراهتها، وهذا في حق الله تعالى، وكذا في حقوق الخلق فيجب عليه ما كان واجبًا منها ويحرم عليه ما كان محرّمًا منها.

وهنا يجتمع في حقه أنواع المصالح الثلاث: الضرورية والحاجية والتحسينية، بحسب نوع الحكم الشرعي، فما كان منه واجبًا كان ضروريًا فعله؛ لأنه عند امتثاله تتحقق له مصلحتان ضروريتان: مصلحة رضا الرب عنه ودخول جنته، ومصلحة نجاته من غضبه وناره فيما لو ترك ذلك الفرض، وما كان منه محرّمًا كان ضروريًا تركه؛ لأنه عند تركه تعبدًا تحصل له المصلحتان السابقتان.

وما كان منه مستحبًا ففعله مصلحة حاجية من جهة وتحسينية من جهة أخرى، فبالنظر إلى حالة العبد التعبدية فإن كان قائمًا بالفرائض على وجهها المشروع، فالمستحبات في حقه تكميلية تزيده رفعة ومنازل عالية، وهذا الصنف من المؤمنين قليل كما هو معلوم، وإن كان قيامه بالفرائض ضعيفًا فالمستحبات في حقه حاجية؛

فالجنين في بطن أمه الذي ثبتت حياته أو جب له الشارع حقوقًا ولم يلزمه بأداء حقوق، فالثاني لعدم الإمكان، والأول يستحق به حقوقًا كإرث أو وصية، أو نسب لأبيه، وهذه مصالح للجنين لا تخرج عن الضرورية أو الحاجية، بحسب الحال، إلا النسب فهو حق ضروري وإلا اختلطت الأنساب.

فإذا ولد حيًا استمرت له هذه الحقوق وتعلقت بذمته بعض الواجبات الشرعية وليس كلها إلى أن يبلغ، ونجد الشارع في هذه الفترة يعلق هذه الواجبات بالولي؛ لكمال أهليته، دون الصغير؛ لنقصان أهليته، فهو لا يعي - على سبيل المثال - وجوب صدقة الفطر عليه، ولا معنى وجوب الزكاة في ماله إن كان غنيًا، ولا ضمان ما أتلفه من أموال الآخرين، وهذه المعاني في المجنون والمعته أعظم مراعاة منها في الصغير، فكل هذا ونحوه مصالح ضرورية أو حاجية ليست له وإنما لمن حوله من الناس؛ لأنها حقوق متعلقة بأموالهم وممتلكاتهم.

فإذا بلغ الصبي سن التمييز ولم يصل سن البلوغ استمر معه ما ذكر سابقًا قبل سن التمييز، إضافة إلى صحة فعله لبعض أفعال البالغين وقبولها منه، كالإيمان بالله تعالى والصلاة والصيام والحج ونحوها مما فيه نوع قربة لكن ليس سبيل الإيجاب وإنما على سبيل الاستحباب، وهذه مصلحة له ظاهرة، قد نصفها بأنها مصلحة تحسينية أو تكميلية، حيث من الله عليه بأمرين:

وإن كان ارتكابه موصلاً إلى مستحب، كان فعله تحسينياً، كمن يشتري طعاماً ليكرم ضيفاً، وإن كان ارتكابه موصلاً إلى مكروه، كان تركه تحسينياً أيضاً، كمن يشتري طعاماً أو لباساً زائداً عن حاجته، وإن كان ارتكابه موصلاً إلى مباح مثله، كان ارتكابه من مكملات التحسينات.

ثانياً: من حيث القطعية والظنية:

الأهلية بوصفها المتقدم وأقسامها المتنوعة المتدرجة أمر مصلحي تعبدى ضروري، يوجب قطعيتها في بناء التكليفات عليها؛ لثبوتها بأدلة قطعية متظاهرة متظاهرة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ كُنَّا مُسِيئِينَ أَوْ نَحْنُ نَاسِيَةً رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۗ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (البقرة: 286) قال سبحانه: (قد فعلت)⁽³⁰⁾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: 78)، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: 185)، وقوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة)⁽³¹⁾، وقوله ﷺ: (إن

لأنها تكمل نقص الفرائض وتجبر كسرها، وفي الحديث (انظروا هل لعبدي من تطوع)⁽²⁹⁾ مما يدل على أثرها في دخول الجنة، وأن العبد المقصر بدونها قد يهلك.

وما كان منه مكروهاً، فتركه كذلك حاجي من جهة وتحسيني من جهة أخرى، فبالنظر إلى من يكثر ارتكاب المكروهات فإنها تسهل الوقوع في المحرمات وتجري عليها، فيكون تركه المكروهات هنا مصلحة حاجية، وبالنظر إلى من يجتنبها ويتباعد عنها ويتعفف عن ارتكابها، فإن تركه لها يكون مصلحة تحسينية ترفع من شأنه وتزيده حسناً وجمالاً وقبولاً عند الخالق والمخلوق، بل تدفعه إلى مزاولة الأمور الحسنة والاستكثار منها، والإتيان بالفرائض على أحسن وجه.

وما كان مسكوتاً عنه - وهو المباح - فيحسب ما يوصل إليه، فإن كان ارتكابه موصلاً إلى أمر واجب، كان ضرورياً، كالأكل مع الحياة، وإن كان ارتكابه موصلاً إلى محرم، كان تركه ضرورياً، كشرء السكين لقتل معصوم،

(29) أخرجه جمع من أئمة الحديث، منهم: أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب قوله النبي ﷺ: (كل صلاة لا يتمها صاحبها)... الحديث (322/1) (864)، وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة، في باب أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة (458/1) (1426)، والبيهقي في سننه، في كتاب الصلاة، باب أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة (296/2) (413)، وصححه الحاكم في مستدركه (394/1)، والشيخ الألباني في صحيح النسائي (232/1).

(30) أخرجه جمع من أئمة الحديث، منهم: الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب قوله تعالى: ﴿وَأَن تَبُدُّوْا مَا فِي أَنفُسِكُمْ﴾ (البقرة: 284) (81/1) (345).

(31) أخرجه جمع من أئمة الحديث، منهم: أبو داود في سننه،

كالطفل المميز، ولذا فإن العقل يتوافق مع الشرع في هذه
الضرورة القطعية.

ثالثاً: من حيث العموم والخصوص:

فإن اشتراط الأهلية في التكليفات الشرعية
بالتصوير الذي تقدم يعم جميع أبواب الشريعة الاعتقادية
والتعبدية والعملية.

رابعاً: من حيث المقصد الزمني:

فأما المقصد الدنيوي: فإن اعتبار الشارع للأهلية
في التكليف أمر دنيوي ضروري، وإلا أدى إلى خلل
اجتماعي كبير في تطبيق الأحكام الشرعية ونحوها على
جميع المراحل العمرية والأحوال العقلية لبني آدم، فإما
أن يسوى بينهم في الحكم، فتقطع يد السارق المجنون كما
تقطع يد الصحيح العاقل، وهذا لا يقول به شرع ولا
عقل، وإما أن يختلف الحكم ولا ضابط لهذا الاختلاف
يرجع إليه، فيكون التناقض والتضاد وحصول
إشكالات لا نهاية لها، غايتها اختلاف الناس بعضهم
على بعض، ومنافرتهم وشقاقهم واقتتالهم وذهاب أمنهم
واستقرارهم؛ مما يبين لنا ضرورة اشتراط الأهلية في لزوم
التكليفات للمكلفين بحسب تقسيماتها وتفاوت مراتب
بني آدم.

وأما المقصد الأخروي: فهو حصول العدل الإلهي
بين خلقه في حصول الإثابة والعقوبة بناء على هذه الأهلية
التي جعلها ﷻ أساساً لقيام الحجّة على الناس فلا

الدين يسر⁽³²⁾، وقوله ﷺ: (يا أيها الناس خذوا من
الأعمال ما تطيقون)⁽³³⁾، وقول عائشة ؓ: (ما خير
النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن
إثماً)⁽³⁴⁾.

وعليه فإن اشتراط أهلية المكلف لأداء ما كلف به
يناقض هذه النصوص وغيرها، ويوقع في تكليف ما لا
يطاق، وهو محال شرعاً، وهو كذلك من حيث العقل؛ إذ
لا يمكن عقلاً تكليف من ليس يعقل كالجنين والصغير
والمجنون والمعتوه، أو لديه نقص عقل إلا بما يمكنه عقله

= في كتاب الحدود، باب المجنون يصيب حدا (4/ 243)
(4400)، والبيهقي في سننه، في كتاب الحيض، باب من تجب
عليه الصلاة (3/ 83) (4868)، والدارمي في سننه، في كتاب
الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة (2/ 225) (2296)،
والحاكم في مستدركه، في كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب
التأمين (1/ 389) (949) وقال: صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه.

(32) أخرجه جمع من أئمة الحديث، منهم: الإمام البخاري في
صحيحه، في كتاب الإيمان، باب الدين يسر (1/ 23) (39).

(33) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس، باب
الجلوس على الحصير (5/ 201) (5523)، وأخرجه غيره من
أئمة الحديث.

(34) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب
الحدود، باب إقامة الحدود (6/ 491) (6404)، والإمام
مسلم في صحيح، في كتاب الفضائل، باب مبادئه ﷺ الآثام
واختياره من المباح أسهله (7/ 80) (6190)، وأخرجه غيرهما
من أئمة الحديث.

يكون لهم عليه تعالى حجة وملازمة، وهذا يوضح أن هذا الأساس ضروري وإلا وصف الخالق بـضد العدل من الجور والظلم والعبثية وحاشاه تعالى عن ذلك.

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية في عوارض الأهلية.

وفيه تمهيد، ومطلبان:

تمهيد: في التعريف بالعوارض وبيان أقسامها.

سبق التعريف بالأهلية، وأنها صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وأما العوارض فهي في اللغة: جمع عارض، ومن معانيه: الشيء الطارئ الذي يظهر ويزول⁽³⁵⁾.

وفي الاصطلاح: موانع تعرض على المكلف، وتحول دون توجه الخطاب إليه، إما عقلاً وإما شرعاً⁽³⁶⁾.

وهذه العوارض لا تجري على أهلية الوجوب؛ لأنها ثابتة للإنسان بمجرد وجوده حياً، ابتداءً من كونه جنيناً في بطن أمه ولا تزول عنه إلا بالموت، لكنها تعرض على أهلية الأداء، فإما أن تزيلها وإما أن تنقصها⁽³⁷⁾.

ويقسم الأصوليون عوارض الأهلية إلى قسمين:

(35) انظر مادة «عرض» في: صحاح اللغة، للجوهري (1/460)، تاج العروس (1/648).

(36) انظر: الكافي شرح البزدوي، للسرخاني (5/2195)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، للدبوسي (1/214)، مقاصد الشريعة، للطاهر بن عاشور (3/282).

(37) انظر: ما سبق من المصادر إضافة إلى: أصول الفقه، للبري (ص295)، وأصول الفقه، للزحيلي (1/166، 168).

عوارض سماوية، وعوارض مكتسبة⁽³⁸⁾.

فأما العوارض السماوية: فهي تلك الموانع التي تحل بالمكلف من قبل الله تعالى دون اختيار المكلف، فتتحول دون توجه الخطاب إليه، كعوارض الصغر والجنون والعتة والنسيان والخطأ وغيرها مما سيأتي ذكره، وبالتالي فهي خارجة عن قدرة المكلف.

وأما العوارض المكتسبة: فهي تلك الموانع التي تحل بالمكلف من قبل نفسه أو من قبل غيره؛ ولذلك سميت مكتسبة، كالجهل والسكر والسفر، وغيرها مما سيأتي الكلام عليه في محله.

المطلب الأول: المقاصد الشرعية في العوارض السماوية.

وفيه قسمان:

القسم الأول: أنواع العوارض السماوية وأثرها في الأهلية⁽³⁹⁾:

(38) انظر في هذه التقسيمات ما سبق من المصادر إضافة إلى: تيسير التحرير، لأمير بادشاه (2/372)، شرح التلويح على التوضيح، للفتنازاني (2/348)، كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (4/371)، التقرير والتحجير، لابن أمير الحاج (2/172).

(39) ينظر في التعريف بهذه الأقسام ما يلي: تيسير التحرير، لأمير بادشاه (2/372)، شرح التلويح على التوضيح، للفتنازاني (2/348)، كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (4/371)، التقرير والتحجير، لابن أمير الحاج (2/172)، الكافي شرح البزدوي، للسرخاني (5/2195)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، للدبوسي (1/214)، أصول الفقه، للبري (ص295)، =

النوع الثالث: النسيان: قيل إنه معروف لا يحتاج إلى تعريف، وقيل: هو جهل الإنسان ما كان يعلمه ضرورة مع علمه بأمور كثيرة لا بأفة.

والنسيان لا ينافي أهلية الأداء في الأصل؛ لبقاء القدرة بكمال العقل، ولكنه يعتبر عذراً بالنسبة لحقوق الله تعالى، فإنه يؤثر فيها، فيمنع الإثم والعقوبة الأخروية؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ كُنَّا بِأَخْطَاءَنَا﴾ (البقرة: 28)، ويقول النبي ﷺ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)⁽⁴⁰⁾ وأما حقوق العباد، فإنه لا أثر له فيها، فلا يكون عذراً، فلو أتلّف الناسي مال غيره وجب ضمانه.

النوع الخامس: النوم: هو معروف، وقد عرفه بعض أهل العلم بأنه: فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيار منه، وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها، وتمنع استعمال العقل مع قيامه.

والنوم ينافي أهلية الأداء؛ لانعدام التمييز فيه، فلا يعتد بشيء من أقواله وأفعاله في حقوق الله، وأما حقوق

النوع الأول: الصغر: وهو أول حال من أحوال الإنسان، وإنما جعل الصغر من العوارض مع أنه حالة أصلية في الإنسان؛ لأنه ليس لازماً له طيلة حياته، وإنما هو طارئ في فترة محددة ثم يخرج منها إلى غيرها.

وللصغر أثر في أهلية الأداء، حيث جعله الشارع منافياً لأهلية الأداء الكاملة حتى يصل مرحلة البلوغ، وأثبت له أهلية أداء ناقصة بعد وصوله سن التمييز، حيث قَبِلَ منه بعض الأفعال المشروعة للبالغين، وذلك على سبيل الندب فضلاً منه وإحساناً، فهذا في حقوق الله تعالى أما حقوق الأدميين كالإتلافات ونحوها فهو مؤاخذ بها في ماله دون بدنه، وينوب عنه فيها وليه.

النوع الثاني: الجنون: وهو زوال العقل، أو وقوع فساد فيه، وتنعدم به أهلية الأداء، فيكون المجنون كالصبي غير المميز، فلا يجب عليه شيء من حقوق الله تعالى، أما حقوق الأدميين فهو مؤاخذ بها في ماله دون بدنه، وينوب عنه فيها وليه.

النوع الثالث: العته: وهو اختلال في عقل الإنسان، يجعله مختلط الكلام، فتراه يتكلم كلام العقلاء مرة، وكلام المجانين أخرى، فيحاسب حين ثبوت الإدراك والتمييز، فيلحق بالصبي المميز، بحيث تثبت له أهلية الأداء الناقصة، دون الكاملة.

(40) أخرجه جمع من أئمة الحديث، منهم: ابن ماجه في سننه، في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (1/659) (2045)، وابن حبان في صحيحه، في كتاب أخبار الصحابة، باب فضل الأمة (16/202) (7219)، والحاكم في مستدرکه في كتاب الطلاق (2/216)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه الألباني في إرواء الغليل (1/123).

=وأصول الفقه، للزحيلي (1/166، 168)، مقاصد الشريعة، للطاهر بن عاشور (3/282).

النوع الثامن: الحيض: وهو دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر رحم المرأة، يعتاد الأنثى إذا بلغت في أوقات معلومة.

وليس للحيض تأثيراً على أهلية الأداء في الأصل؛ لبقاء الذمة والعقل والقدرة في البدن، لكن الشارع جعله منافياً للأداء في بعض حقوقه؛ تعبدًا، كالصوم والصلاة ومس المصحف ونحو ذلك مما ثبت به النص.

النوع التاسع: النفاس: وهو الدم الخارج بسبب الولادة، وهو في حكم الحيض.

النوع العاشر: مرض الموت: وهو ما جمع أمرين: الأول: أن يعقبه الموت مباشرة، سواء كان الموت بسببه أم بسبب آخر، كقتل أو حرق أو غرق أو نحو ذلك.

والثاني: أن يغلب فيه الهلاك عادة، ويرجع في ذلك إلى الأطباء، ومن أمثلته: مرض السرطان بأنواعه، والسل، ونزيف الدم الدائم، وغير ذلك مما ألحق به الفقهاء مرض الموت، كالذين يكونون في أحوال مآلها إلى الموت غالباً، كالمقاتلة حال التحام الصفين، ومن قُدم ليقتل قصاصاً أو حداً، ومن ركب البحر حال هيجانه، وغلبت مظنة الهلاك، والمرأة الحامل حال ولادتها.

ومرض الموت وما في حكمه لا ينافي أهلية الأداء في الأصل؛ ولذا تلزمه الحقوق بنوعيتها: حقوق الله تعالى، وحقوق العباد، كما يثبت له أيضاً ما وجب له من

العباد فيعتد بها في الأفعال لا في الأقوال، فالأفعال: كما لو انقلب - وهو نائم - على إنسان فقتله، فإنه يتحمل نتيجة الخطأ، لا نتيجة العمد؛ لعدم القصد يقيناً، فلا يعاقب بدنياً، وإنما تلزمه الكفارة والدية.

النوع السادس: الإغماء: وهو فتور غير أصلي بلا مخدر يزيل عمل القوى، ويأخذ حكم النوم، فيقال فيه ما قيل في النوم.

النوع السابع: الرّق، وهو في اللغة: الضعف⁽⁴¹⁾ وفي الاصطلاح: ضعف حكمي يصير به الآدمي محلاً للملك⁽⁴²⁾.

والرق لا ينافي أهلية الأداء في حقوق الله تعالى من صلاة وصوم ونحوها إلا ما استثناه الدليل كالحج، حيث ربطه الشارع بإذن سيده، وأما حقوق العباد فللرق تأثير في بعضها وفي بعضها الآخر لا تأثير له، فنجد أن للرق تأثيراً في إبطال مالكية العبد لماله؛ لأنه مملوك لسيدة، بينما ليس له تأثير في مالكيته النكاح والحياة والدم، فيصح إقراره بالحدود والقصاص والسرقة وسنرى - بإذن الله تعالى - أن ذلك التفاوت مبني على وجوه المصالح للعبد نفسه ولسيده.

(41) ينظر مادة «رق» في: لسان العرب (10/121)، الصحاح (1/6336).

(42) بدائع الصنائع، للكاساني (4/86)، معجم لغة الفقهاء (1/66)، التعريفات، للجرجاني (1/148).

ومن هنا فإن كل ما عارض هذه الأهلية أو عرض عليها فلا بد أن يكون وجوده مؤثراً عليها من حيث المنافاة كلاً أو بعضاً، وعليه فإن إعدار المكلف عند انعدام أهليته أو نقصانها بسبب خارج عن إرادته أمر مصلحي ضروري يتفق مع عدل هذه الشريعة ورحمتها وسعة أفقها.

فالعوارض السماوية كما تبين لنا من عرضها أنها خارجة عن إرادة المكلف، ولذلك سماها الأصوليون «سماوية» لأن هناك عوارض أخرى هي من كسب المكلف كما سيأتي الكلام عنها في المبحث التالي.

وإذا كانت خارجة عن إرادته ومؤثرة على أهليته فإن إعداره كلياً أو جزئياً أمر ضروري، يتفاوت بحسب تفاوت ذلك العارض وكذا المرحلة العمرية التي يمر بها المكلف، والإعذار في جميع العوارض يخص أهلية الأداء لا أهلية الوجوب، لأن أهلية الوجوب متعلقة بوجود المكلف حياً، إلا أنه لا يلزم بالأداء حتى تتوفر فيه أهلية الأداء، ولذلك فالحديث عما سيأتي من العوارض كله متعلق بأهلية الأداء.

ف نجد عارض الصُّغر والجنون يناهيان أهلية الأداء منافاة كلية، حيث لا يعقلان معنى التعبد ولا حسن الامتثال؛ لفقدتهما العقل والقدرة على الفعل، ولذلك فإن إعدارهما وعدم مؤاخذتهما مصلحة ضرورية، وإلا كان تكليفهما تكليفاً بما لا يطاق تكون نتيجته مؤاخذتهما ومن

حقوق؛ إلا أن الشارع قيد بعض تصرفاته المالية المتعلقة بحقوق الوارثين، وحقوق الدائنين؛ حفاظاً عليها، فكان بهذه الحيثية عارضاً من عوارض الأهلية.

النوع الحادي عشر: الموت: وهو ضد الحياة، وهو يُنهي أهلية الوجوب والأداء تماماً، فلا تبقى له أهلية، لكن تبقى بعض الأمور المتعلقة بأهليته قبل موته، سواء من حقوق الله تعالى أو حقوق خلقه، فإنها تستوفي مما تركه من مال، وإلا سقط عنه؛ لأن ذمته ضعفت بالموت.

القسم الثاني: أوجه المقاصد الشرعية في عوارض الأهلية السماوية⁽⁴³⁾.

أولاً: من حيث مراتب المصالح:

سبق أن تبين معنا أن أهلية المكلف وصلاحيته للوجوب والأداء أمر مصلحي ضروري؛ إذ به تصلح ديناه وأخراه، وبغيره فسادهما، وكذلك تبين معنا ضرورة فهم هذه القضية فيما يخص الشارع سبحانه وشرعه المطهر، حيث ظهر بما تقرر أن خلاف القول بهذه الضرورة مستلزم للعبث في التشريع والتكليف بما لا يطاق، والله تعالى منزه عنه وشرعه كذلك.

(43) وللأصوليين إشارات إلى هذه المقاصد، تنظر في: أصول السرخسي (2/345)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري (4/381)، شرح التلويح على التوضيح، للفتناتزاني (2/348)، التقرير والتجسير، لابن المهام (2/230)، حاشية الرهاوي على شرح المنار (1/960)، عوارض الأهلية، د. حسين الجبوري (ص81).

وأما الناسي فعقله باق، بل هو في غاية كماله، إلا أنه غطي بموجب فطري في بعض أوقاته ففاته ما كان واجباً حضوره في ذلك الوقت، فوجدنا أن الشارع سبحانه عذره في حقوقه، ولم يؤاخذه: ﴿ رَبَّنَا لَا تُوَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (البقرة: 286)؛ فقال سبحانه في الحديث القدسي (قد فعلت) ويقول النبي ﷺ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ولو آخذه وعاقبه لكان ذلك خُلُقًا في خلقه وشرعه وعدله ورحمته التي وسعت كل شيء، فكانت عدم مؤاخذه الناسي مصلحة ضرورية من جهتين: من جهة الخالق ومن جهة المخلوق، فالأولى ما تتضمنه المؤاخذه من الظلم والجور والتكليف بما لا يطاق، والخالق منزّه عن كل ذلك، والثانية كون المخلوق محال عليه التخلص من النسيان، فكيف يعاقب به وبتبعاته، علاوة على أن للناسي مصالح تحسينية في بعض الأحوال، وهي إثابته على النوافل التي اعتاد عليها فنيها، كالصائم الذي نسي فأكل، فيتم صومه، وصومه صحيح مقبول.

وأما حقوق العباد، فإنه لا أثر للنسيان فيها، فلو أتلّف الناسي مال غيره وجب عليه ضمانه، وهذه مصلحة ضرورية أو حاجية أو تحسينية لصاحب الحق، بحسب ذلك الحق من حيث الأهمية والقيمة والاعتبار؛ لأن حقوق الخلق مبنية على المشاحة بخلاف حقوق الله تعالى الذي بناها على المساحة.

ثم هلاكهما، ولذلك لم يؤاخذهما الشارع إلا بعد وجود علامتين بهما تتوفر أهلية الأداء: بلوغ الصغير، وعقل المجنون فقال: (الصغير حتى يبلغ والمجنون حتى يعقل) ومع ثبوت المصالح الضرورية لهما فإن الشارع بكرمه وجوده وفضله إحسانه أثبت لهما الإثابة فيما يُنفق من أموالهما بإذن وليهما في وجوه الخير والبر، أو بما يصدر عنهما من تطوعات في حال إفاقة المجنون ولو لوقت محدود أو بلوغ الصغير سن التمييز، وهذه لا شك مصالح تحسينية يجدان ثمارها في الآخرة، بحسب أثرهما في دخول الجنة أو الرفعة في درجاتها، ورفع عنها المطالبة بحقوقه، أما حقوق الخلق فهي مبنية على المشاحة فيؤاخذان فيها ضرورة المحافظة على مصالح الخلق وحفظ حقوقهم، ويدخل في ذلك إخراج الزكاة من ماليهما إن بلغا النصاب؛ لأنها حق مالي للمستحقين لها.

وأما المعتوه فأمره مختلط بين العاقل والمجنون، فيكون تكليفه بحسب حاله أمر مصلحي ضروري يتفق مع عدل الشرع، فيكلف في حين وجود عقله وإدراكه، ويعذر حين عدمهما، لكن العلماء جعلوا حكمه حين تعقله وإدراكه حكم الصبي المميز، وأثبتوا له الأهلية الناقصة، بحيث تقبل منه أعمال البر، ولا يكلف بالواجب منها، ولا يؤاخذ بأعمال السوء، وبذلك تثبت له المصالح التحسينية فوق المصالح الضرورية، وأما حقوق الخلق فيقال فيها ما قيل في حق الصغير والمجنون.

وأما النائم - وفي حكمه المغمى عليه - فإن حواسه الظاهرة والباطنة معطلة عن العمل مع سلامتها، وعقله معطل مع قيامه، ولذلك كان النوم منافياً أهلية الأداء؛ لانعدام التمييز فيه، فعدم مؤاخذته بشيء من أقواله وأفعاله في حق الله تعالى مصلحة ضرورية؛ إذ لو أخذ لكان عبثاً في التشريع، والشرع منزّه عن العبث، ولكان تكليفاً بما لا يطاق، والشرع منزّه عنه كذلك، ولهلك المسلم بكلمة يتفوه بها دون قصد أو عقل.

وأما في حقوق الخلق، كما لو انقلب - وهو نائم - على إنسان فقتله، فإن إزماءه بعقوبة القتل الخطأ أمر مصلحي ضروري للمقتول، لآدميته أو عصمته أو نحو ذلك.

وليس للنائم مصالح تحسينية، كما لو ذكر الله تعالى أو قرأ قرآناً؛ لفقدان العقل والنية، وهما شرطان في الصحة والقبول.

وأما الرقيق فلا ينافي رقه أهلية الأداء، إلا أن فيها ضعفاً بالنسبة له، وضعف أهلية الأداء فيه آتية من قبل حكم الشرع، حيث أوجب عليه تكاليف وحط عنه تكاليف أخرى، فكونه مملوك لله تعالى من جهة، ومملوك لسيد من جهة أخرى - نجد الشارع سبحانه قد راعى كلا الحقين، حيث فرض على الرقيق الصيام والصلاة ونحوهما مما لا دخل للسيد فيه، بينما لم يفرض عليه الزكاة؛ لأنه وما ملكٌ لملكٍ لسيد، وفي الحج قدم الله حق سيده على حقه تعالى، إلى غير ذلك من الحقوق التي محل بسطها كتب الفقه.

ولذلك فإن هذا التنوع في الحقوق الواجبة على العبد مصلحته تتفاوت بين الضرورية والحاجية والتحسينية بحسب كل حق، فما كان لله تعالى فرضاً فمصلحة العبد فيه ضرورية؛ لأن به نجاته في الآخرة من النار وفوزه بالجنة، وما كان مندوباً فمصلحة العبد فيه حاجية أو تحسينية تبعاً لكثرة وقلة تطوعاته المكملة لنقص فرائضه، وما كان لسيد فمصلحة العبد فيه المصالح الثلاث بحسب ذلك الحق.

وأما الحائض والنفساء، فعارضهما طبعي وجبلي، وليس لهما تأثير على أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء في الأصل؛ لبقاء الذمة والعقل والقدرة في البدن، إلا أن انعدام أهليتهما في بعض حقوق الله تعالى كانت بحكم الشرع، فالمصلحة في ذلك ضرورية تعبدية، حيث حُظِرَ عليهما الصلاة والصوم تعبدًا، وألزم بقضاء الصوم ولم يلزم بقضاء الصلاة تعبدًا أيضًا، وهذا ما أسسته الفقيهة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها عندما سئلت عن المعنى الفارق بين قضاء الحائض للصوم وعدم قضائها للصلاة فقالت: (كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)⁽⁴⁴⁾.

(44) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم (1/182) (789)، وأخرجه غيره من أئمة الحديث.

وسُميت، وبالتالي فهي قهرية، حيث لا دخل للمكلف في عروضها على أهليته، فما ترتب عليها من عدم التكليف كلياً أو جزئياً مصلحة قطعية للمكلف، وإلا هلك، وكذا هي مصلحة قطعية للشرع وإلا وصف بالعبث والجور وتكليف ما لا يطاق.

ثالثاً: من حيث العموم والخصوص:

هذه العوارض كما يظهر عامة في جميع أبواب الشريعة، ولا يخص منها شيء؛ لأن المكلف لا ينفك عن عموم ما شرعه الله، وما شرعه الله متوقف على أهلية المكلف، والمكلف عرضة لحلول العوارض السماوية.

رابعاً: من حيث المقصد الزمني:

فأما المقصد الديني: فإن اعتبار الشارع العوارض السماوية مانعة من التكليف حال حياة الإنسان أمر مصلحي دينوي ضروري، والقول بغير ذلك مؤد إلى مفسدتين عظيمتين: الأولى في حق المكلف، فيتحمل تبعات ما لا يعقله أو لا يفهمه أو لا يدركه أو لا يستطيعه، والمفسدة الثانية: وصف الشرع بالجور والظلم وتكليف ما لا يطاق، وعليه فإن اعتبار هذه العوارض في حيثياتها ومآلاتها الدينوية هو المتفق مع كمال الشرع ورحمته وعدله والمتفق أيضاً مع صريح العقل وكماله.

وأما المقصد الأخروي: فعدم تحميل العبد تبعات ما صدر عنه حال حلول العارض السماوي عليه في حياته الدنيا، إضافة إلى حصوله على فضل الله وكرمه

وأما مرض الموت وما في حكمه فإنه لا ينافي أهلية الأداء في الأصل؛ ولذا تلزمه جميع الحقوق بنوعها: حقوق الله تعالى، وحقوق العباد، وتثبت له جميع الحقوق الواجبة له، إلا أن الشارع لما قيّد بعض تصرفاته المالية المتعلقة بحقوق الوارثين، وحقوق الدائنين، علمنا أن انعدام أهليته في هذين الموطنين كان لمصلحة ضرورية أو حاجية تتعلق بغيره من أصحاب الحقوق، وإلا فانت حقوقهم بموته، وكذلك هو مصلحة ضرورية له، فلا يحاسب عليها يوم القيامة، وإلا استحق العقوبة.

وأما الموت فهو مضاد الحياة، وبهي تنتهي الأهلية بنوعها: أهلية الوجوب وأهلية الأداء، وهي بذلك مصلحة ضرورية للمكلف، فلو بقي تكليفه إلى قيام الساعة لعد ذلك وبالأعلى عليه وهو لا يستحقه شرعاً وعقلاً، وفي الوقت نفسه يتنافى مع كمال الشرع وعدله، لكن تبقى حقوق المخلوقين المتعلقة به لازمة في ماله، من إرث أو دين ونحو ذلك من الحقوق، وهذه مصلحة ضرورية لهم وللميت، حيث يستحقون حقوقهم وتبرأ ذمته منها ومن حسابها.

ثانياً: من حيث القطعية والظنية:

من خلال استعراض مراتب المصالح في عوارض الأهلية السماوية نلاحظ فيها الضرورة المستلزمة للقطع من حيث الأعم الأغلب؛ لأنها سماوية كما وُصفت

والخطأ، والتي تكون من غيره نوع واحد وهو: الإكراه.
النوع الأول: الجهل: وهو في اللغة: ضد العلم،
وفي الاصطلاح: عدم العلم بمن شأنه العلم، وإنما جعل
الجهل من العوارض المكتسبة؛ لأن في مقدور المكلف
إزالته عنه باكتساب العلم، فكأن ترك تحصيل العلم
بمنزلة اكتساب الجهل، وذلك باختيار إبقائه، فكان
مكتسباً من هذا الوجه.

والجهل في أصله لا ينافي أهلية الأداء؛ لأنها
متعلقة بالتمييز والعقل، والجهل لا تأثير له على ذلك،
لكن قد يكون الجهل عذراً في بعض الحالات، كما سيأتي
بيانه في القسم الثاني.

ثانياً: السكر: وهو غيبة العقل غيبة وقتية؛ بسبب
شرب الخمر وما في حكمها، يتعطل معها العقل فلا يميز
بين الأمور الحسنة والقييحة.

وهو نوعان: الأول: سكر بطريق مباح، كسكر
المضطر، والمكروه، والمتداوي، ونحوهم، فهذا في حكم
الإغماء، وهذا النوع ينافي أهلية الأداء، فلا يعتد بتصرفاته
من طلاق أو إعتاق أو نحو ذلك؛ لأنه معذور بما ذكر من
أسباب.

والثاني: سكر بطريق غير مباح، وهو السكر
المحرم، وهو تعمد شرب الخمر وما في حكمها؛ للهو
والطرب، وهذا النوع لا ينافي أهلية الأداء، وعلى ذلك:
تلزمه أحكام الشرع كلها، من طلاق وإعتاق، وبيع

وجزيل ثوابه المترتب على نزول بعض هذه العوارض
عليه، من حيث العارض نفسه أو من حيث استمرار
ثواب ما كان يداوم على فعله قبل نزول هذه العارض به،
لحديث (إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل
مقيماً صحيحاً)⁽⁴⁵⁾.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية في العوارض المكتسبة.
وفيه قسمان:

القسم الأول: في أنواع العوارض المكتسبة وأثرها في
الأهلية⁽⁴⁶⁾.

تعريفها: هي تلك الطوارئ التي تحصل بكسب
الإنسان واختياره، أو تقاعسه عن إزالتها عنه، فتمنع
أهليته كلياً أو جزئياً.

وهي إما أن تكون منه أو من غيره، فالتالي منه:
الجهل، والسكر، والهزل، والسّفه، والإفلاس، والسّفور،

(45) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير،
باب ما يكتب للمسافر (3/ 1092) (2834)، وأخرجه غيره
من أئمة الحديث.

(46) ينظر في هذا النوع من العوارض وأقسامها ما يلي: تيسير
التحرير، لأمر بادشاه (2/ 423)، شرح التلويح على
التوضيح، للتفتازاني (2/ 450)، كشف الأسرار، لعبد العزيز
البخاري (4/ 437)، التقرير والتجبير، لابن أمير الحاج
(2/ 232)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، للدبوسي
(1/ 276)، أصول الفقه، للبري (ص 389)، وأصول الفقه،
للزحيلي (1/ 280)، مقاصد الشريعة، للطاهر بن عاشور
(3/ 324).

الجد، بحيث تترتب آثارها عليها.
وقسم للهزل فيه تأثير، وهي التصرفات المالية،
كالبيع، والإجارة ونحوها، فإن آثارها لا تترتب عليها
في حالة الهزل؛ لأنها عقود تستلزم القصد الصحيح.

رابعاً: السفه: وهو خفة تجعل صاحبها يتصرف
في ماله على غير ما يقتضيه الشرع والعقل، وهو لا ينافي
أهلية الأداء في الأصل، ولا يمنع شيئاً من أحكام الشرع؛
لأن السفه كامل العقل والإدراك، إلا أنه يجبر عليه في
التصرفات المالية، لا لفقد أهليته أو نقصها، وإنما محافظة
على ماله، وتكون تصرفاته المالية كتصرفات الصبي
المميز.

خامساً: الخطأ: يطلق في اللغة ويراد به: ما قابل
الصواب، ويطلق ويراد به: ما قابل العمد، وهذا المعنى
هو المراد به في عوارض الأهلية، وهو قول أو فعل يصدر
عن الإنسان من غير قصد، فالقول: كمن يسبق لسانه إلى
كلام لا يريد النطق به، والفعل: كمن رمى صيداً،
فأصاب إنساناً.

والخطأ كالنسيان لا ينافي أهلية الأداء في الأصل،
وتترتب عليه الآثار الشرعية بالنسبة لحقوق العباد؛ لأنه
لا عذر فيها، لكنه قد يكون سبباً مخففاً فيها، كالدية في
القتل الخطأ، بحيث تجب مخففة على العاقلة في ثلاث

=باب من طلق أو نكح هازلاً (1/658) (2039)، وصححه
الألباني في الإرواء (7/139).

وشراء؛ زجرأله، وقيل: إنه غير مخاطب بأحكام
الشرعية، فلا يقع طلاقه، ولا تصح تصرفاته؛ لأنه لا
قصد عنده، كالمغمى عليه، وزجره إنما يكون بإقامة الحد
عليه.

ثالثاً: الهزل: ضدّ الجدّ، أو هو اللّعب، وفي
الاصطلاح: الأيراد باللفظ المعنى الحقيقي ولا المجازي،
بل يراد به غيرهما، كأن ينطق الإنسان بكلام ذي معنى
بين راضياً مختاراً على سبيل اللهو واللعب من غير أن
يقصد وقوع أثره.

والهزل لا أثر له في أهلية الأداء في الاعتقادات،
فلو هزل بالردة كفر؛ لأنه استهزاء بالدين، فيرتد
الشخص بنفس الهزل، لا بما هزل به؛ ولذلك يقول الله
تبارك وتعالى: ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ
تَسْتَهْزِئُونَ ﴿١٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿١٦﴾
(التوبة: 65-66).

وأما الهزل في التصرفات فعلى قسمين: قسم لا أثر
للهزل فيها، وهي التصرفات التي جاءت في قول النبي
ﷺ: (ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح
والطلاق والرجعة)⁽⁴⁷⁾ فالهزل في هذه الأمور ينزل منزلة

(47) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطلاق، باب طلاق الهازل
(225/2) (2196) والترمذي في سننه، في كتاب الطلاق،
باب الجد والهزل في الطلاق (3/490) (1184) وقال:
حديث حسن غريب، وابن ماجه في سننه، في كتاب الطلاق، =

سنين؛ لأنها مبنية على المشاحة لا على المسامحة، بخلاف حقوق الله تعالى فإن الخطأ يعد فيها عذراً، ولا يؤخذ الله تبارك وتعالى به، كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: 286)، ويقول النبي ﷺ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

أو قول لا يرضاه، بحيث لو خلى بينه وبين نفسه لم يفعله. والإكراه على نوعين:

النوع الأول: إكراه ملجئ: وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار، كالإلقاء من شاهق، أو التهديد بالقتل مع تقينه فعل ذلك.

النوع الثاني: إكراه غير ملجئ: وهو التهديد بما لا إتلاف فيه، كالحبس، أو الضرب غير المتلف.

والإكراه بنوعيه لا يؤثر على أهلية الأداء في الأصل، لكن الملجئ يعتبر عذراً شرعياً، بحيث لا يترتب على المكروه بقول أو فعلٍ حكمٌ، كما قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْأَيْمَنِ﴾ (النحل: 106)، ولقوله ﷺ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) فمثلاً لو أكره على الطلاق، أو الكفر، أو البيع، أو أكرهت المرأة على الزنا، أو أكره على الإقرار به، فإنه لا يترتب على ذلك شيء، ويستثنى من ذلك ما لم يبيح الشارع الإقدام عليه بالإكراه، كما لو أكره على قتل شخص معين، أو أكره على الزنا، ونحو ذلك، فإنه يجب القصاص على القاتل، ويقام الحد على الزاني؛ لأن نفسه المكروه ليس بأولى من نفس من وقع الإكراه عليه⁽⁴⁹⁾.

سادساً: السَّفَر: وهو في اللغة: قطع المسافة، ويقال ذلك إذا خرج للترحال أو لقصد موضعٍ فوق مسافة العدوى، لأنَّ العرب لا يسمون مسافة العدوى⁽⁴⁸⁾ سفراً، وأصل المادة: الكشف، وإنما سمي السفر سفراً؛ لأنه يكشف عن وجوه المسافرين وأخلاقهم ومعادهم.

وفي الشَّرع: الخروج بقصد الانتقال من محل الإقامة إلى موضعٍ بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيامٍ فما فوقها بسير الإبل ومشى الأقدام على خلاف بين الفقهاء في ذلك.

وهو لا يؤثر على أهلية الأداء في الأصل، ولا يمنع شيئاً من الأحكام؛ لكن جعله الشارع من أسباب التخفيف، فرخص للمسافر قصر الصلاة الرباعية، والفتور في رمضان.

وهو لا يؤثر على أهلية الأداء في الأصل، ولا يمنع شيئاً من الأحكام؛ لكن جعله الشارع من أسباب التخفيف، فرخص للمسافر قصر الصلاة الرباعية، والفتور في رمضان.

سابعاً: الإكراه: هو في اللغة بمعنى: الحمل على الأمر قهراً، وفي الاصطلاح: إجبار الإنسان غيره على فعل

(49) هذا بناء على مذهب الحنابلة في الإكراه. ينظر: المغني، لابن قدامة: (8/260)، (9/322)، (10/96، 154، 155، 166)، وكشاف القناع، للبهوتي (8/405). وهناك تفصيلات مطولة للإكراه ليس هذا محل بسطها.

(48) العدوى: طلبك إلى والٍ ليعديك على من ظلمك، انظر مادة «عدا» في: الصحاح في اللغة (1/452)، لسان العرب (31/15).

عنه؛ ولذلك لم يكن الجهل في أصله منافياً أهلية الأداء، إلا أنا وجدنا الشارع عذره في بعض الأحوال، فتيقنا أن في ذلك مصلحة له، ولما تأملنا في تلك المصلحة وجدنا أنه إن لم يعذر بها وقع في حرج شديد وضيق كبير، والشريعة جاءت بنفي الحرج والتوسعة في الضيق.

ومن مشهور المسائل: مسألة العذر بالجهل⁽⁵¹⁾ والفقهاء في هذه المسألة ليسوا على منهج واحد، ولذلك وقع الخلاف بينهم في أحوال عدة، فمنهم من عذر به فيها، ومنهم من لم يعذر به، ولعل أوسط الأقوال وأقربها لقواعد الشرع قول من فرق بين ما كان ضرورياً علمه، وما كان ظنياً، فلا يعذر في الضروري، بينما يعذر في الظني، فالصلاة من حيث هي ركن من أركان الإسلام - لا يعذر مسلم في الجهل بذلك، لكننا نعذره فيما لو صلى في مريض الإبل ظناً منه طهارتها وجهله بحديث النهي عن ذلك، وكذلك القول في الصوم، فلا يعذر بجهل فرضيته، لكنه يعذر في الحجامة عند من يقول إنها تقطر، وقس على ذلك.

وبناء على هذا التفصيل يظهر لنا المقصد الشرعي ودرجة المصلحة فيه، وهي أن عدم إعداره في ضروريات

القسم الثاني: في أوجه المقاصد الشرعية في العوارض المكتسبة⁽⁵⁰⁾.

أولاً: من حيث مراتب المصالح:

سبق أن تبين معنا أن أهلية المكلف وصلاحيته للوجوب والأداء أمر مصلحي ضروري؛ إذ به تصلح ديناه وأخراه، وبغيره فسادهما، وسبق أن تقرر معنا أن العوارض السماوية خارجة عن إرادة المكلف، وإذا كانت كذلك وفي الوقت نفسه تؤثر على أهليته - فإن إعداره كلياً أو جزئياً أمر ضروري يتفاوت بحسب تفاوت ذلك العارض والمرحلة العمرية التي يمر بها المكلف.

وفي هذا المبحث علمنا أن العوارض المكتسبة قد كانت على خلاف العوارض السماوية، حيث تبين أنها من كسب العبد وداخلة تحت قدرته، وتبين لنا أيضاً مدى تأثيرها على أهلية المكلف، لكن ما هي درجة المصلحة التي يصل إليها المكلف عند وقوعه في أحد أنواع هذه العوارض؟ هذا ما سيتبين معنا بإذن الله تعالى.

فأول عارض من العوارض المكتسبة كان قد مرَّ معنا كان هو الجهل؛ لأنه كان في مقدور المكلف إزالته

(50) وللأصوليين إشارات إلى هذه المقاصد، تنظر في: أصول السرخسي (2/348)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري (4/389)، شرح التلويح على التوضيح، للفتاوي (2/355)، التقرير والتحرير، لابن الهمام (2/233)، حاشية الرهاوي على شرح المنار (1/976)، عوارض الأهلية، د. حسين الجبوري (ص84).

(51) انظر هذه المسألة في: أصول السرخسي (2/227)، أصول البزدوي (ص338)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص303)، طريق المهجرتين وباب السعادتين، لابن القيم (ص319)، البحر المحيط، للزركشي (1/351).

تحسينية، بحسب ما يصدر عنه أثناء سكره. فالجهة هنا أراها منفكة، فسكره حكمٌ، وما صدر عنه من أقوال وأفعال حكمٌ آخر، وكل من الحكمين ذو جهة، فيعاقب على سكره عقاب الشرع، ويحكم بعدم مؤاخذته فيما صدر عنه من أقوال وأفعال؛ لافتقادهما شرط المؤاخذة، وهو: العقل، وهو غير موجود.

وبالتالي فعدم مؤاخذته في كفره أو طلاقه أو إعتاقه أو نحو ذلك مما هو من المصالح الضرورية يعتبر أمراً مصلحياً ضرورياً أو حاجياً وإلا وقع في الحرج الشديد والضيق الكبير، وقل مثل ذلك فيما لو صدر عنه أقوال وأفعال كان مفادها مصالح تحسينية أو تكميلية.

وأما الهزل فإن المؤاخذة به في بعض الأحكام الشرعية مصلحة ضرورية أو حاجية أو تحسينية، وذلك بحسب ما يترتب عليه من نتائج يتفاوت الحكم عليها، فلو ترك العبد وهزله في أمور الاعتقاد وأعظمها التوحيد والشرك لا تُحَدِّد دين الله هزواً، ولذلك حكم الله بردة من استهزأ بدينه، ولم يقبل عذره بالهزل: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿ (التوبة: 65-66).

ولو ترك العبد وهزله في الأمور التعبدية كالصلاة والصيام، والأمور المعاملاتية كالبيع والإجارة والطلاق والنكاح ونحو ذلك - لتُخَذَ أحكام الله لعباً وهزواً، ولأورث ذلك الشقاق والنفاق بين المسلمين، ولذلك لم

الدين يحقق مصلحة تعبدية ضرورية، وهي المحافظة على أركان الدين وأصوله ومبادئه، فإننا إن لم نقل بذلك أصبح الدين ألعوبة للمتلاعبين ومجال عبث للعابثين، فلا يصلي أحدهم أو لا يصوم أو لا يزكي ويدعي جهله بحكم تلك الأركان أو كفيتهما.

وأما إعداره في ظنيات الشريعة فهي مصلحة ضرورية أو حاجية أو تحسينية للمكلف، بحسب مقامه في العلم وسبل تحصيله، فالعامي ليس كطالب العلم، وكلاهما رتب متفاوتة، وينظر إلى كل رتبة بحسبها وبحسب قدرتها على رفع الجهل في ذلك الظني، فالعامي الخالص لا يعي كثيراً من الأحكام الفرعية للفرائض مثلاً، ومبتدئ الطلب لا يعي مسائل الأمر والنهي الدقيقة، وهكذا، فلو لم يعذر المكلفون وهم بهذا الوصف في هذه الحالات ونحوها، لكان تكليفاً بما لا يطاق، فهو كتكليف غير القادر فيما شرطه القدرة، وهذا محال عقلاً وشرعاً.

وأما السكر فالكلام فيما كان بطريق غير مباح، لأن الذي بالطريق المباح حكمه حكم الإغماء كما تقرر، لكن من تعمد السكر فأقرب الأقوال في حكمه: إعداره وعدم مؤاخذته، فلا نلزمه بتبعات تصرفاته في حال سكره⁽⁵²⁾ وفي ذلك تحقيق مصالح ضرورية أو حاجية أو

(52) انظر مسألة تكليف السكران: حاشية ابن عابدين (3/239)، المجموع شرح المهذب، للنووي (17/63)، المغني (271/5).

المحافظة على مصالح من يعوله أو سيرته، وهي مصالح ضرورية.

وعليه فلما كان المال من المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية للعبد - راعى الشرع المطهر الحفاظ على تلك المصالح بقدر أثرها على صلاح المكلف واستقرار معيشتة ومعيشة من يعوله، فإن كان حال العبد كما وصف سابقاً فإن الحجر عليه في تصرفه مصلحة ضرورية أو حاجية له ولمن يعوله، وإلا لذهب المال في غير منفعة ولتجرأ عليه المعتدون عليه فافتقر وافتقر من تحت يده.

وأما الخطأ، فالمقصود به هنا ما صدر عن المكلف بغير قصد، سواء في أقواله أو في أفعاله، وقد سبق أن بينا أنه كالنسيان لا ينافي أهلية الأداء في الأصل، وأن الآثار الشرعية بالنسبة لحقوق العباد مترتبة عليه؛ لأنه لا عذر له فيها شرعاً بإجماع، لكنه قد يخفف عنه في بعضها، كالدية في القتل الخطأ.

وأما حقوق الله تعالى فإن الخطأ فيها يكون عذراً؛ بإعذار الله تعالى له، كما قال تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ كُنَّا مُّسِيئِينَ أَوْ نَسِيئًا أَوْ أَخْطَاءً ﴾ (البقرة: 286)، قال: (قد فعلت) ويقول النبي ﷺ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه).

وعليه فإن مؤاخظة المخطئ في حقوق العباد مصلحة ضرورية أو حاجية للعباد، وعدم مؤاخذته في

يكن للهزل تأثير في بعضها، وكان له تأثير في بعضها الآخر بحسب ما يترتب عليه من آثار يجب صدها وكفها عن الطرف غير الهازل، فنرى أن الإسلام لم يثبت للهزل تأثيراً في النكاح والطلاق والرجعة، وبينما نراه يثبت له تأثيراً في مضي البيع والإجارة ونحوهما؛ لأن الأول متعلق بالفروج، وهي لا تقبل الهزل البتة، لما يترتب عليه من ثبوت الأنساب وصحتها أو فسادها، فلم يسمح لكائن من كان أن يتلفظ بلفظ النكاح أو العتاق أو الرجعة إلا وهو صادق كل الصدق، وأما الثاني فلأن الملك أو المنفعة ستنتقل إلى الطرف الآخر غير الهازل، فلا بد أن تنتقل وهي في أتم الصدق والوضوح.

ومن هنا نرى أن مؤاخظة الهازل في هزله وترتب الأحكام عليه على نحو ما سبق يعتبر أمراً مصلحياً ضرورياً أو حاجياً، سواء عادت المصلحة للدين أو للمكلف أو لمن حوله من الخلق، وما سوى ذلك من الأمور السلوكية والأخلاقية فيقدره بحسب المنزلة التي أنزله الله إياها.

وأما السفه: فإن صاحبه مكلف ومؤاخذ؛ لأنه كامل العقل والإدراك، لكنه لما كان ضعيف الإرادة، أو ضعيف الإدارة، أو قليل الخبرة والحيلة، أو صاحب إسراف على نفسه ومبذر لأمواله - اعتبر الشرع تصرفه كتصرف الصغير في ماله، لا لفقد أهليته أو نقصها، وإنما لمصلحة المحافظة على ماله من الهدر في غير محله، وبالتالي

يجب أن تؤتى رخصه كما يجب أو تؤتى عزائمه، والثانية بحسب حال المكلف، فقد تكون ضرورية إذا خشي الهلاك بعدم فطره، وقد تكون حاجية إذا كان الصوم يشق عليه مشقة كبيرة، وقد تكون تحسينية إذا كانت المشقة يسيرة.

وأما الإكراه فإننا نلحظ وجه المصلحة جلياً في نوعيه - الملجئ وغير الملجئ - فأما عدم الإعذار بغير الملجئ فلأنه يحقق مصلحة ضرورية دينية وديونية، فلو عذر به المكلف في نطقه بكلمة كفر أو طلاق أو زنا أو نحو ذلك - لادّعاه خلق كثير ممن ضعف إيمانهم وغلبتهم شهواتهم أو ممن يتخذ دين الله تعالى غرضاً وهزواً. وأما الملجئ فالنظر فيه من ثلاث جهات:

الجهة الأولى: أن الشارع جعله عذراً في حقوقه سبحانه بحيث لا يترتب على المكره بقول أو فعلٍ حكمٌ، كما قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (النحل: 106)، ولقوله ﷺ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

والجهة الثانية: أن الشارع جعله عذراً للمكلف في عدم فوات حقوقه التي كانت ستفوته لولا ثبوتها له بعذر الإكراه كما لو أكره على طلاق امرأته، أو بيع ما يملك، أو ما كان سيتحمله من حقوق هو برئ منها لولا نفيها عنه بعذر الإكراه، كما لو أكره على الإقرار بالزنا أو الإقرار بالشراء ونحو ذلك.

حقوق الله تعالى مصلحة ضرورية أو حاجية للمخطئ، فلو لم نؤاخذه في الأولى لاحتمال ضعف النفوس على إفساد ضرورات الناس في أموالهم ومطاعمهم وأرزاقهم ونحوها بالخطأ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فلا علاقة بين الخطأ وضرورات الناس؛ إذ يجب المحافظة عليها في جميع الأحوال، فوقوع الخطأ فيها وعدمه سواء؛ إلا أن العدل سبحانه خفف عنه في القتل خاصة، فمنع القصاص منه مع كونه حق لمخلوق؛ لأن فيه إزهاق روحه في أمر لم يقصده، فكانت المصلحة ضرورية بالنسبة له في إبقاء حياته، والمصلحة حاجية للمقتول في عصمة دمه بدفع المخطئ الدية لأوليائه ومصلحة تحسينية في التنبيه على حرمة دم المسلم وعلو قدره عند الله تعالى والرفع من شأنه عن شأن غير المسلم.

وأما عدم مؤاخذته في حقوق الله تعالى، فهي مصلحة ضرورية له؛ إذ لو آخذه الله هلك؛ لكثرة خطأ بني آدم، وقد رفع الله المؤاخذة ابتداءً، رحمةً ومنه وتنزيهاً له عن التكليف بما لا يطاق.

وأما السّفَر فهو لا يؤثر على أهلية الأداء في الأصل، ولا يمنع شيئاً من الأحكام، لكنه مخفف لأهلية الأداء في بعض العبادات، حيث رخص للمسافر قصر الصلاة الرباعية، والفطر في رمضان، وهذه مصلحة تعبدية من جهة، ومعنوية من جهة أخرى، فالأولى لأن الله لا يريد الحرج بعباده ويجب الرحمة بهم، فهو تعالى

القهرية، فما ترتب عليها من عدم التكليف كلياً أو جزئياً
مصلحة قطعية للمكلف وإلا هلك في الدنيا والآخرة،
ومصلحة ضرورية للشرع وإلا وصف بالعبث
والتكليف بما لا يطاق.

ثالثاً: من حيث العموم والخصوص:

هذه العوارض كما يظهر عامة في جميع أبواب
الشريعة، ولا يُخصُّ منها شيء؛ لأن المكلف لا ينفك عن
عموم ما شرعه الله، وما شرعه الله متوقف على أهلية
المكلف، والمكلف معرض لاكتساب بعض هذه
العوارض.

رابعاً: من حيث المقصد الزمني:

فأما المقصد الديني: فإن اعتبار الشارع
العوارض المكتسبة مانعة من المؤاخذة حال حياة المكلف
من حيث الجملة أمر مصلحي دينوي ضروري، والقول
بغير ذلك مؤد إلى مفسدتين عظيمتين: الأولى في حق
المكلف، فيتحمل تبعات ما لم يقع تحت عقله أو قدرته
وتصرفه، والمفسدة الثانية: وصف الشرع بالجور والظلم
وتكليف ما لا يطاق، وعليه فإن اعتبار هذه العوارض
في حيثياتها ومآلاتها الدنيوية هو المتفق مع كمال الشرع
ورحمته وعدله والمتفق أيضاً مع صريح العقل وكماله.

وأما المقصد الأخروي: فعدم مؤاخذة المكلف
بتبعات ما صدر عنه حال حلول العارض المكتسب عليه
في حياته الدنيا، إضافة إلى حصوله على فضل الله وكرمه

والجهة الثالثة: أن الشارع لم يجعله عذراً في بعض
الأحوال التي يستوي في أثرها المكره ومن سيقع عليه أثر
الإكراه، كما لو أُكْرِهَ على قتل شخص معين، أو أُكْرِهَ على
أن يزني بامرأة، ونحو ذلك، فإن الإكراه هاهنا لا ينفعه؛
لأن نفسه ليست بأعز ولا أكرم من نفس أخيه المسلم،
فيجب القصاص عليه، ويقام عليه حد.

ومن هنا يمكننا تحديد أوجه المصلحة فيما سبق
تقريره من الجهات الثلاث:

فأما الجهة الأولى: فإن المصلحة فيها للشارع
ضرورية، وإلا وصف بالتكليف بما لا يطاق، وهو
سبحانه منزه عنه، وكذا هي مصلحة للمكلف ضرورية،
وإلا هلك في الدنيا والآخرة بأمر ليس له فيه قدرة ولا
إمكان، وهما شرطان في التكليف.

وأما الجهة الثانية: فهي مصلحة للمكلف
ضرورية أو حاجية، بحسب الحقوق التي ستثبت له أو
تنفى عنه بسبب إعداره بالإكراه.

وأما الجهة الثالث: فهي مصلحة ضرورية لمن
حول المكلف من المسلمين، وإلا لسهل الاعتداء على
النفس والعرض بعذر الإكراه.

ثانياً: من حيث القطعية والظنية:

من خلال استعراض مراتب المصالح لعوارض
الأهلية المكتسبة نلاحظ فيها الضرورة والحاجة؛ لفقد
أركان التكليف أو بعضها، فهي أشبه بالعوارض

القسمين، حيث وجدنا عدم مطالبة الشارع للمكلف بأداء شيء من التكاليف المتعلقة به سبحانه في حالة العارض السماوي، وأن ذلك مصلحة ضرورية للشارع والمكلف، فالشارع ضرورة عدم وصفه بالجور وتكليف ما لا يطاق وعبث التشريع، وضرورة وصفه بنقيض ذلك من العدل والرحمة وكمال التشريع، والمكلف من حيث عدم مؤاخذته ومحاسبته بتكليف ليس له عليه قدرة ولا تمكين وإلا هلك في الدارين.

هذا في جانب الشارع والمكلف، أما في جانب المخلوقين فوجدنا الشارع يؤاخذ المكلف تجاههم؛ ضرورة المحافظة والصيانة لحقوقهم، وإلا ذهبت عليهم؛ بحجة أن ذلك عارض سماوي وقع بالمكلف، وهذا يضاد العدل والرحمة التي هي من صفات الشارع تعالى. وأما العارض المكتسب فقد وجدنا الشارع يؤاخذ المكلف في بعض التشريعات ولا يؤاخذ في بعضها الآخر، وذلك بحسب ما يترتب على المؤاخذة وعدم المؤاخذة من مصالح ضرورية أو حاجية أو تحسينية تكون للشارع نفسه أو للمكلف أو لمن حوله من المخلوقين.

فلمسنا في ذلك كله كمال العدل في التشريع، وغاية الحكمة في المؤاخذة وعدمها، وسعة الرحمة بالمكلف وبمن حوله من المخلوقين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وجزيل ثوابه المترتب على وقوعه في بعض هذه العوارض، وتكفير خطيئاته ورفعته درجاته.

الخاتمة

لله الحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً على ما فتح به وأعان من الكتابة في هذا الموضوع الذي كان من أهم نتائجه ما يلي:

أولاً: التأكيد على أن هذه الشريعة ما أنزلت إلا لمصالح العباد في العاجل والآجل.

ثانياً: كانت عوارض الأهلية الأنموذج الأوضح، والتطبيق الأمثل لقواعد المقاصد ومراعاتها في التشريع تأصيلاً وتطبيقاً.

ثالثاً: كان مقصد الضرورة ومقصد الحاجة سائدين في اشتراط الأهلية للمكلف وما يطرأ عليها من عوارض سماوية أو مكتسبة، وفي هذا تنبيه إلى كون الأهلية ركناً ركينا في عملية التكليف ومن ضروراته التي لا يتم إلا بها

رابعاً: كان عدل الشارع ورحمته جليان كل الجلاء في بناء التكاليف الشرعية على أهلية المكلف سواء كانت أهلية الوجوب أم أهلية الأداء وما تفرع عنها من أقسام، وما اندرج تحت تلك الأقسام من الأنواع المتفاوتة بحسب المرحلة العمرية والحالة النفسية والصحية والاجتماعية للمكلف، وعلى ذلك بنيت أحكام أهلية التكليف، وخاصة فيما يتعلق بأهلية الأداء في كلا

قائمة المصادر والمراجع

- علي بن محمد بن عبد الله. د.ط، د.م: دار المعرفة، د.ت.
- تاج العروس من جواهر القاموس. الزبيدي، أبي الفيض محمد مرتضى بن محمد الحسيني المصري. تحقيق: علي شيري. د.ط، بيروت: دار الفكر، 1414هـ.
- تحقيق الفوائد الغيائية. الكرمانى، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد. تحقيق: د. علي بن دخيل الله بن عجيان العوفي. ط1، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1424هـ.
- التعريفات. الجرجاني، علي بن محمد بن علي. تحقيق: إبراهيم الأبياري. ط2، د.م: دار الكتاب العربي، 1413هـ.
- تفسير القرآن العظيم. ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر. ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1410هـ.
- التقرير والتحرير. ابن أمير الحاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد. ط2، د.م: دار الكتب العلمية، 1403هـ.
- تقويم الأدلة في أصول الفقه. أبي زيد الدبوسي، عبيد الله بن عمر بن عيسى. تحقيق: الشيخ خليل الميس. ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1421هـ.
- تيسير التحرير شرح مختصر التحرير. أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني الحنفي. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ.
- جامع البيان في تأويل القرآن. ابن جرير الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط1، د.م: مؤسسة الرسالة، 1420هـ.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري). البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. تحقيق: محمد زهير بن ناصر. ط1، د.م: دار طوق النجاة، 1422هـ.
- حاشية الرهاوي على شرح المنار. الرهاوي، يحيى بن يوسف. الإبهاج في شرح المنهاج. السبكي، أبو الحسن، تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، سنة 1416هـ.
- الاجتهاد المقاصدي حجتيه وضوابطه ومجالاته. الخادمي، نور الدين بن مختار. قطر: مجلة كتاب الأمة، العدد 66، د.ت.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. الألباني، محمد ناصر الدين. ط2، د.م: المكتب الإسلامي، 1405هـ.
- الإسلام مقاصده وخصائصه. العقلة، محمد عقلة إبراهيم. ط1، د.م: مكتبة الرسالة الحديثة، 1984م.
- أصول السرخسي. السرخسي، محمد بن أبي السهل. تحقيق: أبي الوفاء الأفعاني. ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1414هـ.
- أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهله. السلمي، عياض بن نامي. ط1، الرياض: دار التدمرية، 1426هـ.
- الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية. البزار، عمر بن علي بن موسى البغدادي. تحقيق: زهير الشاوي. ط3، د.م: المكتب الإسلامي، 1400هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن قيم الجوزية، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر. تحقيق: محمد عبد السلام هارون. د.ط، د.م: دار الكتب العلمية، د.ت.
- الأعلام. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس. د.ط، د.م: دار العلم للملايين، 2002م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. ط2، د.م: دار الكتاب العربي، 1982م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. الشوكاني، محمد بن

سعيد بن أحمد بن علي آل عيدان الزهراني: المقاصد الشرعية في عوارض الأهلية

- تحقيق: إلياس قبلان. د.ط، د.م: دار ابن الجوزي، 2013م.
- خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم. الدريني، محمد فتحي. ط2، د.م: مؤسسة الرسالة، 1987م.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. تحقيق: محمد عبد المعيد. ط2، حيدر اباد - الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1392هـ.
- سنن ابن ماجه. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
- سنن أبي داود. أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. د.ط، بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.
- سنن الترمذي. الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى، أبو عيسى. تحقيق: بشار عواد معروف. د.ط، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م.
- السنن الكبرى. البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ.
- سنن النسائي الكبرى. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، د.م: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. ابن العماد الحنبلي، عبد الحفي بن أحمد بن العماد. تحقيق: محمود الأرناؤوط. ط1، د.م: دار ابن كثير، 1406هـ.
- شرح التلويح على التوضيح. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. د.ط، د.م: مكتبة صبيح بمصر، د.ت.
- الصحيح في اللغة. الجوهري، أبي نصر إسماعيل بن حماد. تحقيق: د. إميل بديع يعقوب، و د. محمد نبيل طريفي. ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1420هـ.
- صحيح ابن حبان. ابن حبان، محمد بن حبان التميمي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط2، د.م، مؤسسة الرسالة، 1414هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب. تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد. ط2، د.م: دار هجر، 1413هـ.
- طبقات الشافعية. ابن قاضي شهبه، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر. تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان. ط1، د.م: عالم الكتب، 1407هـ.
- طرق الكشف عن مقاصد الشارع، جغيم، د. نعيان. ط1، د.م: دائر النفائس، 1435هـ.
- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد. تحقيق: محمد حامد الفقي. د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.
- عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه. الجبوري، د. حسين. د.ط، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1428هـ.
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين. المراغي، عبد الله مصطفى. د.ط، د.م: مطبعة القاهرة، د.ت.
- الفقه الإسلامي وأدلته. الزحيلي، د. وهبة، ط4، د.م: دار الفكر، د.ت.
- الفوائد في اختصار المقاصد. العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز. تحقيق: إياد خالد الطباع. ط1، د.م: دار الفكر المعاصر، 1410هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام. العز بن عبد السلام، أبو محمد

- عز الدين عبد العزيز. تحقيق: طه عبد الرؤوف. د. ط، د.م: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414 هـ.
- الكافي شرح البزدوي. السغناقي، حسام الدين حسين بن علي. تحقيق: د. فخر الدين سيد محمد قانت. ط 1، د.م: مكتبة الرشد، 1422 هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال. ط 1، د.م: دار الفكر، 1402 هـ.
- كشف الأسرار عن أصول البزدوي. البخاري، عبد العزيز بن أحمد. ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي. ط 1، د.م: دار الكتاب العربي، 1414 هـ.
- لسان العرب. ابن منظور، أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي. تحقيق: علي شيري. ط 2، د.م: مؤسسة التاريخ العربي، 1412 هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني. جمع عبد الرحمن بن قاسم. د. ط، د.م: مجمع الملك فهد، 1416 هـ.
- المستدرک علی الصحیحین. الحاكم، أبي عبد الله محمد بن عبد الله. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط 1، د.م: دار الكتب العلمية، 1411 هـ.
- المستصفي من علم الأصول. الغزالي، أبي حامد، محمد بن محمد. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. ط 1، د.م: دار الكتب العلمية، 1413 هـ.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول ﷺ (صحيح مسلم). مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د. ط، بيروت: دار إحياء التراث، د. ت.
- معجم الألفاظ العربية في اللغة الفارسية. عبد المنعم، د. محمد نور الدين. ط 1، د.م: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1426 هـ.
- معجم المؤلفين. رضا كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني. د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.
- المعجم الوسيط. مصطفى، إبراهيم وآخرون. د. ط، د.م: دار الدعوة، د. ت.
- المغني في أبواب العدل والتوحيد. القاضي عبد الجبار، عبد الجبار بن أحمد الآبادي. أشرف على الطبع: طه حسين وأمين الخولي. د. ط، مصر: دار الكتب، 1960 م.
- مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان. الزحيلي، محمد مصطفى. قطر: مجلة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1423 هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفعيلاً. إسماعيل، د. محمد بكر. د. ط، د.م: رابطة العالم الإسلامي، 1427 هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية عند شيخ الإسلام ابن تيمية. البدوي، يوسف بن أحمد. ط 2، د.م: دار الصميعة، 1433 هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. الفاسي، علال. ط 5، د.م: دار الغرب الإسلامي، 1393 هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية. ابن عاشور، الطاهر. تحقيق: محمد الطاهر الميساوي. ط 3، د.م: دار النفائس، 1432 هـ.
- الموافقات في أصول الفقه. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان. ط 1، د.م: دار ابن عفان، 1417 هـ.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. الريسوني، د. أحمد. ط 1، د.م: الدار العالمية للفكر الإسلامي، 1412 هـ.
- الوفاي بالوفيات. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك بن

سعيد بن أحمد بن علي آل عيدان الزهراني: المقاصد الشرعية في عوارض الأهلية

عبدالله. تحقيق: أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى. د.ط،

بيروت: دار إحياء التراث، 1420 هـ.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. ابن خلكان، أبو العباس شمس

الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر. تحقيق:

إحسان عباس. د.ط، بيروت: دار صادر، د.ت.
